السنة السابعة والتسعون – عدد 5641 — 19 جمادى الآخرة 1429 (23 يونيو 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق موقع بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.07.27 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية بشأن إنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية..... 1425

الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيتون المائدة.

ظهير شريف رقم 1.07.31 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بنشر الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيتون المائدة الموقع بجنيف في 29 أبريل 2005 والملحق (أ) و (ب) و (ج)..... 1432

اتفاق موقع بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

ظهير شريف رقم 1.07.55 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط.... 1461

المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.. تحديد تعاريف الخدمات.

قرار مشترك لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 927.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتغيير وتتميم القرار المشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة

صفحة

والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 808.01 بتاريخ 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1463

نصوص خاصة

تعيين المدير المكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون.

مرسوم رقم 2.08.311 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتعيين المدير المكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون..... 1465

تعيين المدير المكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم.

مرسوم رقم 2.08.312 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتعيين المدير المكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم..... 1465

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008-703 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008)... 1466

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 692.08 صادر في 27 من ربيع الأول 1429 (4 أبريل 2008) بتحديد عدد المصالح الإدارية بمؤسسة دار الحديث الحسنية..... 1467

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.27 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية بشأن إنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية بشأن إنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية ؛

وعلى القانون رقم 33.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.26 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية بشأن إنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

اتفاق بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية بشأن إنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية

إن البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية المشار إليهما فيما بعد وتباعا بـ «البنك» والصندوق من جهة، وحكومة المملكة المغربية المشار إليها فيما بعد بـ «الحكومة» من جهة أخرى ؛

اعتبارا لمقتضيات الاتفاقين المؤسسين للبنك والصندوق المشار إليهما فيما بعد وتباعا بـ «اتفاق البنك الإفريقي للتنمية» و«اتفاق الصندوق الإفريقي للتنمية» ؛

وعلما بأن البنك والصندوق هما مؤسستان ماليتان مشتركتان لجميع الدول الإفريقية ؛

واعتبارا بأن المجلسين الإداريين للبنك والصندوق قد رخصا بتاريخ 8 سبتمبر 2004 بإنشاء مكتب تمثيلي فوق تراب المملكة المغربية (المشار إليه فيما يلي بـ «مكتب وطني») وذلك من أجل تدعيم حضور البنك والصندوق بالمملكة المغربية ؛

واعتبارا للقرار B/BD/2005/06F/BD/2005/07 المعتمد من قبل مجلسي إدارة البنك والصندوق بتاريخ 4 ماي 2005 ؛

واعتبارا لموافقة الحكومة على إنشاء مكتب تمثيلي للبنك والصندوق فوق تراب المملكة المغربية ؛

ورغبة في تسوية بعض المسائل المتعلقة بإنشاء وسير المكتب الوطني بواسطة هذا الاتفاق وتكملة مقتضيات اتفاق البنك، وتلك المتعلقة باتفاق الصندوق ؛

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة 1

تعاريف

في هذا الاتفاق وما لم يقتض السياق معنى آخر، تدل المصطلحات التالية على ما يلي :

أ ـ يدل «اتفاق البنك الإفريقي للتنمية» على الاتفاق المؤسس للبنك الإفريقي للتنمية، كما هو موجود مع كل التغييرات اللاحقة به.

ب ـ يدل «اتفاق الصندوق الإفريقي للتنمية» على الاتفاق المؤسس للصندوق الإفريقي للتنمية، كما هو موجود مع كل التغييرات اللاحقة به.

ت ـ يدل «المدراء» على المدراء ونوابهم المنتخبين لفترة معينة تبعا لأنظمة البنك الخاصة بالعضوية داخل المجالس الإدارية.

ث ـ تدل «الوكالات المنفذة» على الوكالات المعينة من طرف الحكومة لتنسيق تنفيذ المشاريع الممولة من طرف البنك.

ج ـ تدل «السلطات المختصة» على السلطات الوطنية والجهوية وباقي السلطات الأخرى للمملكة المغربية المختصة بمقتضى قوانين وأنظمة المملكة المغربية.

ح ـ تدل «محفوظات المكتب الوطني» على كل الملفات والمراسلات والوثائق وكل المحررات الأخرى بما في ذلك المخطوطات والصور الثابتة أو المتحركة وتسجيلات الأفلام وبرامج الحاسوب وأشرطة الفيديو والأشرطة الممغنطة والأقراص التي تحتوي على معطيات في حوزة المكتب أو المملوكة من طرفه أو لحسابه.

خ ـ «البنك» تدل في نفس الوقت على البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية.

س ـ تدل «أصول وممتلكات المكتب الوطني» على الممتلكات والأصول كما تم تعريفها في اتفاق البنك الإفريقي للتنمية والتي يخول البنك للمكتب الوطني تسييرها واستعمالها.

ش ـ يدل «المكتب الوطني» على المكتب الرئيسي المقام بالرباط لتمثيل البنك والصندوق لدى المملكة المغربية وكل مكتب إضافي يقرر البنك إنشاءه في مناطق أخرى بالمملكة المغربية بموافقة هذه الأخيرة.

ص ـ «الرئيس» يطابق درجة خاصة في السلم التراتبي للبنك كما يحدد ذلك البنك تطبيقا للنظام الأساسي للموظفين بالبنك.

ض ـ تدل «ملفات»، دون أي حصر، على السجلات والمراسلات والوثائق والمحررات الأخرى بما فيها كل المخطوطات والصور الثابتة أو المتحركة والأفلام وبرامج الحاسوب وأشرطة الفيديو والأقراص بما فيها الأشرطة الممغنطة التي تحتوي على المعلومات والتي هي في حوزة البنك أو المملوكة من طرفه أو لحسابه من قبل الغير.

ط ـ «الخبراء والمستشارون» تدل على الأشخاص الذين يعينهم البنك لمدة معينة من أجل إنجاز مهام محددة والذين لا ينتمون لأسلاك مستخدمي البنك.

د ـ «موظفو المكتب الوطني» تدل على كل الأعوان والموظفين والمستخدمين وسائر أعضاء السلك الإداري الآخرين الذين يتم توظيفهم أو إلحاقهم من طرف البنك طبقا لمقتضيات اتفاق البنك الإفريقي للتنمية والنظام الأساسي لموظفي البنك وكذلك للمقتضيات ذات الصلة الجاري بها العمل، بما فيهم الأعوان الذين يتم توظيفهم طبقا للشروط المحلية مع استثناء الأعوان المأجورين بالساعة.

ذ ـ يدل «الصندوق» على الصندوق الإفريقي للتنمية.

ن ـ «الحكومة» تعني حكومة المملكة المغربية.

م ـ تدل «مرافق المكتب الوطني» على البناية والملحقات والبقعة الأرضية التي يستعملها المكتب لأنشطته الرسمية بما فيها مقر إقامة ممثل البنك بالمملكة المغربية وكل البنايات الأخرى التي يمكن أن يعتبرها البنك ضرورية من أجل ضمان حسن سير أنشطته بالمملكة المغربية.

ع ـ تدل «قوانين وأنظمة المملكة المغربية» على كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية للمملكة المغربية.

غ ـ تدل عبارة «الأشخاص المتكفل بهم» على الأشخاص الذين هم على نفقة موظفي المكتب الوطني ويشمل أزواجهم والأبناء والوالدين والأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى عائلتهم ويرتبطون بهم قانونيا وماديا.

ف ـ يدل مصطلح «الخدم» على الأشخاص الذين هم في خدمة موظفي المكتب الوطني من غير مواطني المملكة المغربية.

ق ـ يدل مصطلح «الرئيس» على رئيس البنك والصندوق.

ر ـ تدل عبارة «التوظيف المحلي» على كل توظيف يتم من طرف البنك أو المكتب الوطني تطبيقا للمقتضيات الخاصة والمتعلقة بتوظيف مستخدمين خارج مقر البنك.

ز ـ تدل عبارة «الممثل المقيم» على الموظف الذي يتم تعيينه من طرف البنك بصفته مسؤولا عن المكتب الوطني ويتضمن أيضا كل موظف يتم تكليفه للسهر على إدارة المكتب في غياب الممثل المقيم.

هـ ـ تشمل عبارة «ممثلو الدول الأعضاء» محافظي البنك وتعني الممثلين والممثلين المساعدين والمستشارين والخبراء التقنيين وأمناء بعثات الدول الأعضاء في البنك.

ل ـ تدل عبارة «الاجتماعات المنظمة من طرف البنك» على كل اجتماع يتم تنظيمه من طرف البنك أو المكتب الوطني بما في ذلك المؤتمرات الجهوية والدولية وكل اجتماع آخر يتم تنظيمه من طرف البنك أو المكتب الوطني أو لجنة أو مجموعة عمل منبثقة عن هذه الاجتماعات والمؤتمرات.

ي ـ يدل مصطلح «مقر البنك» على المكتب الرئيسي للبنك والمتواجد بأبيدجان بجمهورية الكوت ديفوار.

المادة 2

مهام المكتب الوطني

تتعلق المهام الأساسية للمكتب الوطني كما تم عرضها بإسهاب في الملحق الأول من هذا الاتفاق بتسيير محفظة المشاريع والإدارة والإشراف على المشاريع ومتابعة سحب وسداد القروض ومساعدة الحكومة بما فيها الوكالات المنفذة من أجل إعداد الوثائق لاقتناء البضائع والخدمات، وكذا إعداد تقارير المتابعة الربع السنوية وتقارير الافتحاص السنوية وتقارير نهاية المشاريع.

يتوجب على المكتب الوطني أيضا تقديم المساعدة في إطار مقاربة تشاركية من أجل إعداد الوثائق الاستراتيجية الخاصة بكل بلد وإعداد تصور المشاريع وتسهيل الاتصال بالأطراف المعنية في المملكة المغربية وتنسيق عمليات البنك والصندوق مع أنشطة أطراف مانحة أخرى وتمثيل البنك في تعبئة الموارد واجتماعات تنسيق المساعدة.

بالإضافة إلى المهام الرئيسية المذكورة في الفقرة السابقة، يساعد المكتب الوطني البنك والصندوق في إعداد التقارير الاقتصادية والقطاعية ويسدي المكتب النصح للحكومة ويجري معها الحوار الضروري. وفي إطار مهام متعلقة بالمشاريع والبرامج، يقوم المكتب أيضا بجمع المعطيات الاقتصادية الملائمة من أجل بعثها إلى البنك والصندوق.

المادة 3

حصانات وإعفاءات وامتيازات البنك

1 ـ يتمتع البنك، فوق الأراضي المغربية بالحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في الفصل السابع من الاتفاق المنشئ للبنك الإفريقي والفصل الثامن من اتفاق الصندوق التي هي جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

2 ـ يتمتع البنك بالحصانة القضائية ضد أي إجراء قضائي ما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 52 من اتفاق البنك الافريقي للتنمية وفي الفقرة 1 من المادة 43 من اتفاق الصندوق الإفريقي للتنمية. غير أن ممتلكات وأموال البنك في المملكة المغربية أينما وجدت وأيا كان حائزها فإنها معفية من كل أشكال الحجز التنفيذي والحجز التوقيفي أو كل إجراء تنفيذي ما لم يتم إصدار حكم نهائي ضد البنك.

3 ـ ممتلكات وأصول البنك داخل المملكة المغربية أينما وجدت وأيا كان حائزها معفية من أي تفتيش ومصادرة واستيلاء ونزع الملكية ومن أي إجراء حجز أو وضع يد من طرف السلطة التنفيذية أو التشريعية.

4 ـ لا تنتهك حرمة محفوظات البنك أينما وجدت وأيا كان حائزها.

المادة 4

مباني المكتب الوطني

1 ـ تساعد الحكومة البنك، بناء على طلب وعلى حساب هذا الأخير، في البحث عن المباني الكافية لإيواء المكتب الوطني. بالإضافة إلى ذلك تساعد الحكومة البنك على اقتناء قطعة أرضية لتشييد البناية الخاصة به على أساس اتفاق يتم إبرامه بين الطرفين.

2 ـ بالإضافة إلى المكتب الرئيسي المقام بالرباط يمكن للبنك، بعد موافقة السلطات المغربية المختصة، فتح مكاتب جديدة في جهات أخرى من المملكة المغربية. وفي هذه الحالة، تتخذ الحكومة الإجراءات الضرورية والتي سوف يتم تضمينها في اتفاقات إضافية مع البنك لمساعدته من أجل استعمال أو اقتناء المباني الملائمة لإيواء مكاتب إضافية، كما تساعد الحكومة البنك أيضا على إيجاد مساكن لائقة لاستعمالها كإقامات لموظفي المكتب الوطني والأشخاص الذين هم تحت رعايتهم.

3 ـ يسير المكتب الوطني من طرف ممثل مقيم ويستخدم موظفين آخرين يوظفهم البنك أو يعينهم.

4 ـ يحق للمكتب الوطني وضع وإبراز علم وشارة البنك داخل مبانيه، بما في ذلك إقامة الممثل المقيم وعلى سيارته.

المادة 5

حرمة مباني المكتب الوطني

1 ـ لا تنتهك حرمة مباني المكتب الوطني والمكاتب الإضافية التي قد يقوم البنك بفتحها في المملكة المغربية وتظل تحت الإشراف الحصري للبنك وتحت سلطته.

لا يجوز لأعوان وموظفي المملكة المغربية سواء كانوا إداريين أو قضائيين أو عسكريين أو رجال شرطة أو كل كيان أو شخص آخر يمارس سلطة عمومية بالمملكة المغربية ولوج مباني المكتب الوطني ليمارسوا مهامهم داخلها إلا بموافقة صريحة أو بطلب صريح من البنك أو الممثل المقيم ويمكن اعتبار مثل هذه الرخصة مسلمة في حالة الحريق.

2 ـ يتمتع البنك بكل السلطات فيما يتعلق بإصدار وتطبيق القواعد والأنظمة داخل المكتب الوطني من أجل ممارسة كامل مهامه وأنشطته بكل استقلالية (كما تم التنصيص عليها في الملحق 1 المرفق بهذا الاتفاق).

3 ـ دون المساس بمقتضيات هذا الاتفاق، يتوجب على البنك والممثل المقيم أن يتجنبا جعل مباني المكتب الوطني ملجأ لأشخاص آخرين غير موظفي ومستخدمي البنك، الذين يحاولون التهرب من الاعتقال أو تنفيذ إجراء مسطري صادر طبقا لقوانين وأنظمة المملكة المغربية.

المادة 6

حماية المكتب الوطني

تتخذ الحكومة التدابير الملائمة لتأمين الحماية القارة أو المتحركة لمباني المكتب الوطني والمكاتب الأخرى، في حالة وجودها، والحفاظ على النظام واستتبابه عند الحاجة في محيطها المباشر. وتمنح الحكومة المغربية للمكتب الوطني في كل الأحوال نفس الحماية التي تمنحها للمنظمات الدولية الأخرى وللبعثات الدبلوماسية المقيمة فوق تراب المملكة المغربية.

المادة 7

الحصانات الضريبية

1 ـ تعفى ممتلكات وأصول المكتب الوطني ومداخيله وعملياته ومعاملاته من أية ضريبة أو رسم أو مكس سواء كان مباشرا أو غير مباشر وكذا من الرسوم الجمركية، علما بأن المكتب الوطني لن يطالب بالإعفاء من الرسوم التي تمثل مقابلا للخدمات العامة والتي تؤديها باقي المنظمات الدولية المقيمة فوق تراب المملكة المغربية، مع تحمل البنك للتغطية الاجتماعية لموظفي المكتب الوطني من مواطني المملكة المغربية والذين يتم توظيفهم محليا. ويعفى المكتب الوطني كذلك من أي التزام يتعلق بجمع أو حجز أو دفع أي ضريبة أو مكس أو رسم.

2 ـ تطبق الإعفاءات التي تم التنصيص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على كل البضائع والمواد بما فيها السيارات وقطع الغيار الضرورية للاستعمال الرسمي وكذا المنشورات والأفلام والصور الثابتة أو السينمائية والوقود والزيوت وباقي المنتجات المشتقة من البترول حسب الكميات المطبقة على باقي المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المقيمة بالمغرب، وتستفيد من هذه الإعفاءات كل الممتلكات الأخرى المقتناة محليا أو المستوردة إلى التراب المغربي من أجل الحاجات الرسمية للمكتب الوطني.

يمكن التنازل عن كل البضائع والمواد المقتناة محليا أو المستوردة بإعفاء جمركي وضريبي أو وضعها للاستهلاك فوق التراب المغربي بالشروط المنصوص عليها طبقا للقانون الجاري به العمل في المملكة المغربية.

المادة 8

الخدمات العمومية

1 ـ تبذل الحكومة المغربية ما بوسعها لتوفر بشروط عادلة، في حدود الامكان وبناء على الطلبات التي تقدم إليها، الخدمات العمومية الضرورية لسير المكتب الوطني مثل الكهرباء والماء والبريد والتليفون والتلغراف وخدمة الأقمار الاصطناعية والصرف الصحي ورفع النفايات والوقاية من الحريق.

لا يجب أن تتعدى الواجبات المفوترة المتعلقة بالخدمات المذكورة لصالح المكتب الوطني تلك المطبقة على باقي المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المقيمة فوق تراب المملكة المغربية.

2 ـ يستفيد المكتب الوطني في حالة التوقف الجزئي أو الكلي لهذه الخدمات، بالنسبة لحاجياته، بالأولوية التي تمنح للإدارات العمومية الوطنية.

3 ـ تتعهد الحكومة بمساعدة المكتب الوطني للحصول على الوقود والزيوت وباقي المنتجات المشتقة من البترول والضرورية لتشغيل العربات ذات المحرك وكل وسيلة نقل أخرى مستعملة للأغراض الرسمية للبنك بما فيها تلك المستعملة لحاجات موظفي المكتب حسب الكميات والنسب المطبقة على باقي المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المقيمة بالمملكة المغربية.

المادة 9

التسهيلات المالية

1 ـ يمكن للبنك وبدون قيود، الحصول على أموال بالعملة الوطنية للمملكة المغربية مقابل أية عملة قابلة للتحويل، حسب المبالغ التي سوف يحددها لأجل الوفاء بالتزاماته فوق تراب المملكة المغربية ؛ وعند الاقتضاء يوفر بنك المغرب لفائدة البنك المبالغ التي يحتاجها للوفاء بالتزاماته بالسعر الرسمي.

2 ـ يمكن للمكتب الوطني، في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، اقتناء وحيازة العملات القابلة للتحويل والقيم والكمبيالات والسندات القابلة للتداول وكذا التصرف فيها وتحويلها داخل أو خارج المملكة المغربية وفتح حسابات بالعملة الوطنية أو بعملات أخرى والإبقاء عليها، وبصفة عامة القيام بكل عملية مرخص بها بموجب اتفاق البنك الافريقي للتنمية واتفاق الصندوق الإفريقي للتنمية.

المادة 10

تنظيم الاجتماعات والمناظرات

يمكن للبنك أن ينظم داخل مباني المكتب الوطني أو في أي مكان آخر اجتماعات متعلقة بطبيعة أنشطته المهنية، ويتم إخبار السلطات المختصة مسبقا بها والتي يتوجب عليها ضمان سلامة المشاركين.

المادة 11

الاتصالات

1 ـ يتمتع البنك فوق تراب المملكة المغربية بذات المعاملة التي تمنح من طرف الحكومة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والجهوية فيما يخص الأولويات والنسب والتسعيرة المتعلقة بخدمة البريد والتلغراف والهاتف والتليكس والتيلفاكس وباقي وسائل الاتصال وكذا وسائل الإخبار كالصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزة. في هذه المادة تشمل عبارة «اتصالات» المنشورات والوثائق والتصاميم والمطبوعات والمجسمات والصور الثابتة والسينمائية والأفلام والتسجيلات الصوتية والإرساليات الإلكترونية وكل نمط للاتصال.

2 ـ تعفى جميع اتصالات البنك الواردة من المكتب الوطني أو المتوجهة إليه، أيا كان نمط إرسالها، من جميع إجراءات الرقابة أو أي شكل من أشكال الاعتراض أو التشويش. وتمتد هذه الحصانة، دون أن يكون هذا التعداد حصريا، إلى الرسائل والاتصالات الهاتفية وإرسال المعطيات بتقنيات الاتصال والمنشورات والوثائق والتصاميم والمطبوعات والمجسمات والشفافات والأفلام والتسجيلات الصوتية.

لغاية هذا الاتفاق تدل كلمة «منشورات، على كل إرسال للمعطيات عبر الطبع والتسجيل أو كل تقنية مستعملة من طرف البنك لتصدير واستيراد المعطيات وكذا المجلات ووسائل أخرى لحفظ المعلومات. تبقى مقتضيات هذه المادة سارية المفعول عند لجوء البنك من أجل اتصالاته إلى خدمات متعامل آخر.

3 ـ يحق للمكتب الوطني أن يستعمل داخل أراضي المملكة المغربية، شفرات، وإرسال واستقبال بريده الرسمي وكذا الاتصالات الأخرى سواء عن طريق البريد أو داخل حقائب مختومة متمتعة بذات الحصانات والإعفاءات والامتيازات المتوفرة للبريد والحقائب الدبلوماسية.

لغاية هذا الاتفاق تشمل كلمة «البريد الرسمي» كل المراسلات والملفات أو الوثائق الرسمية الأخرى للبنك كيفما كان نمط الإرسال بما فيها تلك التي تكون على شكل خزان للمعطيات.

4 ـ يمكن للبنك إنشاء واستغلال في المملكة المغربية وسائل للاتصال، خاصة محطة أو محطات لبث أو استقبال رسائل الراديو والأقمار الاصطناعية أو وسيلة أخرى للاتصال أو الإرسال التي يعتبرها ضرورية لتسهيل اتصالات المكتب الوطني داخل أو خارج المملكة المغربية.

لهذا الغرض تمنح الحكومة الرخص المطلوبة وتسهر على تخصيص الموجات الملائمة حسب الشغور الطيفي وتقوم بتبليغ الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن هذه الموجات.

في حالة توسيع وسائل الاتصال يقوم البنك بإشعار الحكومة بجميع المعلومات الضرورية لتخصيص الموجات.

المادة 12

الدخول والاستقرار والإقامة

1 ـ تلتزم الحكومة بالسماح، دون إبطاء وبدون نفقات مع مراعاة القواعد المتعلقة بالصحة العمومية، بالدخول والإقامة وكذا حرية التنقل داخل المملكة المغربية للأشخاص الآتي بيانهم والقادمين إلى المملكة المغربية لغايات رسمية :

أ) أعضاء مجلس المحافظين ومجلسي إدارة البنك والصندوق ورئيس البنك ونوابه.

ب) موظفو المكتب الوطني والأشخاص الذين هم تحت رعايتهم وخدمهم.

ج) الموظفون والخبراء والمستشارون أو كل شخص آخر يعمل أو يقوم بمهمة لحساب البنك.

د) الأشخاص الآخرون المدعوون رسميا من طرف البنك أو المكتب الوطني في إطار أنشطة البنك التي يزاولها داخل المملكة المغربية ؛ ويجب على البنك أو المكتب الوطني أن يشعر مسبقا الحكومة بهوية هؤلاء الأشخاص.

2 ـ لا تطبق مقتضيات الفقرة **1** على الأشخاص الذين هم موضوع منع شخصي بالدخول والإقامة فوق تراب المملكة المغربية.

3 ـ يتنقل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة **(1)** أعلاه بحرية فوق تراب المملكة المغربية مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وفيما يتعلق بتسهيلات السفر تمنح الحكومة للأشخاص المعنيين نفس المعاملة التي يستفيد منها موظفو باقي المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية من ذوي الدرجة المماثلة.

4 ـ يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة **(1)** من هذه المادة، باستثناء خدم موظفي المكتب الوطني والأشخاص المدعوين من طرف البنك، بالإعفاء من القيود المتعلقة بالهجرة وكذا إجراءات تسجيل الأجانب. ويتعاون البنك مع الحكومة المغربية من أجل تجنب كل ما قد يمس الأمن الوطني للمملكة المغربية.

المادة 13

حصانات وإعفاءات وامتيازات موظفي

وخبراء ومستشاري المكتب الوطني

1 ـ يتمتع موظفو المكتب الوطني فوق تراب المملكة المغربية بالحصانات والإعفاءات والامتيازات التالية :

أ) الحصانة القضائية بالنسبة لكل الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.

ب) الحصانة الشخصية من الاعتقال والحبس.

ج) الحصانة ضد حجز أمتعتهم الرسمية أو الشخصية.

د) الإعفاء من الضرائب والمكوس على المرتبات والمكافآت التي يصرفها لهم البنك.

هـ) عدم الانخراط في نظام الضمان الاجتماعي الوطني طبقا للفقرة **(1)** من المادة **(7)** من هذا الاتفاق.

و) نفس الامتيازات الممنوحة للموظفين ذوي الدرجة المماثلة بالمنظمات الدولية الأخرى والبعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالصرف وحرية فتح حسابات بالدرهم القابل للتحويل أو بعملات أجنبية وكذا حيازة قيم منقولة أجنبية وممتلكات أخرى عقارية ومنقولة.

ز) الحق في تحويل مبالغ مالية بعملة غير تلك التي لها سعر رسمي إلى خارج المملكة المغربية ما دام الموظفون مستخدمين من طرف البنك وبعد انقضاء خدمتهم وذلك دون قيد ولا تحديد وعلى أساس أن يتمكنوا من إثبات ملكيتهم لهذه المبالغ قانونيا.

ح) حق استيراد، بنفس الشروط الممنوحة لموظفي التمثيليات الدبلوماسية المعتمدة بالمملكة المغربية، ما يلي :

ـ أغراضهم وأمتعتهم الشخصية على أساس الإعفاء من الضرائب والرسوم ؛

ـ سيارتهم ذات المحرك على أساس نظام الإعفاء المؤقت.

ط) تطبق نفس الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفي البعثات الدبلوماسية وموظفي المنظمات الدولية المعتمدة بالمملكة المغربية فيما يخص نقل واستبدال أو إعادة تصدير الأمتعة الشخصية والمنقولات والسيارات وقطع الغيار.

ي) تمنح سلطات المملكة المغربية لموظفي المكتب الوطني ولأفراد عائلاتهم ولخدمهم نفس الامتيازات التي تمنحها في حالة الأزمات الدولية أو في حالات الطوارئ لموظفي المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية من ذوي الدرجة المماثلة.

ك) كل الامتيازات والإعفاءات الأخرى التي تمنحها الحكومة أو يمكن أن تمنحها لأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الدرجة المماثلة، أو لموظفي منظمات دولية أخرى من ذوي الدرجة المماثلة.

2 ـ تمنح الحكومة لمستشاري و (أو) لخبراء المكتب الوطني الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة **56** من اتفاق البنك الافريقي للتنمية وكذا الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المقطعين (ب) و(ج) من الفقرة **1** من هذه المادة.

3 ـ يعفى موظفو المكتب الوطني من غير مواطني المملكة المغربية والأشخاص الذين هم تحت رعايتهم وكذا خدمهم من الخدمة الوطنية بالمملكة المغربية.

4 ـ مع مراعاة القوانين المغربية الجاري بها العمل يمكن لموظفي المكتب الوطني الذين هم من مواطني المملكة المغربية أن يستفيدوا من إعفاء مؤقت من الخدمة الوطنية بناء على طلب البنك.

5 ـ مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في المملكة المغربية، يبقى الأفراد الذين هم تحت رعاية موظفي المكتب الوطني، خاضعين فيما يخص الحصول على العمل فوق أراضي المملكة المغربية، لنفس الشروط التي يخضع لها الأشخاص الذين هم تحت رعاية موظفي المنظمات الدولية أو البعثات الدبلوماسية والقنصيلة المعتمدة بالمغرب.

6 ـ بالإضافة إلى الحصانات والإعفاءات والامتيازات التي تم ذكرها في هذه المادة، تمنح المملكة المغربية للممثل المقيم (بما في ذلك الموظف الذي ينوب عنه أثناء غيابه) ولزوجته والأشخاص الذين هم تحت رعايته، الحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات التي تمنحها لأعضاء السلك الدبلوماسي طبقا لمقتضيات القانون الدولي والممارسة المتبعة من طرف المملكة المغربية.

7 ـ يشعر البنك الحكومة بهوية الموظفين وأزواجهم والأشخاص الذين هم تحت رعايتهم وكذا الخدم الذين تطبق عليهم مقتضيات هذه المادة. وعند الاقتضاء يشعر البنك الحكومة بهوية الخبراء و (أو) المستشارين الذين تطبق عليهم مقتضيات الفقرة **2** من هذه المادة.

8 ـ تمنح الحكومة إلى كل موظفي المكتب الوطني، وإذا تطلب الأمر ذلك، للخبراء والمستشارين المشار إليهم في الفقرة **2** من هذه المادة بطاقة هوية خاصة لأجل التعريف بهم وتشهد على استفادتهم بالمملكة المغربية من الحصانات والإعفاءات والامتيازات التي ينص عليها هذا الاتفاق.

9 ـ لا يتمتع بالحصانات والإعفاءات والامتيازات المذكورة في المقاطع التالية (و) ـ (ز) ـ (ح) من الفقرة **1** من هذه المادة موظفو ومستخدمو المكتب الوطني وكذا الأشخاص الذين هم تحت رعايتهم والذين هم من مواطني المملكة المغربية.

10 ـ لا يتمتع بالحصانات والإعفاءات والامتيازات المذكورة في المقطع (ح) من الفقرة **1** من هذه المادة كل من موظفي ومستخدمي المكتب الوطني عديمي الجنسية أو الأجانب القاطنين بصفة دائمة بالمملكة المغربية.

11 ـ تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات التي يتضمنها هذا الاتفاق من أجل مصلحة البنك وليس لمصلحة الأفراد الذين يتمتعون بها بصفة فردية، ويحدد البنك الشروط والحدود التي يمكن بموجبها سحب بعض الحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات الممنوحة بموجب اتفاق البنك الإفريقي للتنمية أو هذا الاتفاق.

12 ـ يبذل البنك ما بوسعه من أجل ضمان عدم الشطط في استغلال الحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، ويضمن البنك تنظيماته الداخلية المقتضيات التي يراها ضرورية. وإذا تبين للحكومة حدوث شطط تجرى مشاورات بين الحكومة والبنك لتحديد صحة حدوث هذا التجاوز، وفي حالة الإيجاب يتم اتخاذ الإجراءات الملائمة.

المادة **14**

تسوية النزاعات

1 ـ كل نزاع بين البنك والمملكة المغربية يحدث بخصوص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي، إذا تعذر تسويته وديا بين الحكومة والبنك، يعرض على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين. تعين كل من الحكومة والبنك حكما واحدا لكل منهما ويتم تعيين الحكم الثالث باتفاق الطرفين وعند عدم توصلهما إلى اتفاق يتم تعيينه من طرف رئيس محكمة العدل الدولية أو نائبه في الحالة التي يكون فيها الرئيس من جنسية مغربية.

2 ـ يعتبر قرار التحكيم نهائيا إزاء الطرفين.

المادة **15**

مقتضيات ختامية

1 ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة عند التوقيع عليه من قبل الطرفين وبصفة نهائية عند إشعار الحكومة البنك بإتمام الإجراءات الداخلية المتعلقة بالتصديق.

2 ـ بناء على طلب من الحكومة أو البنك تجرى مشاورات من أجل تطبيق هذا الاتفاق أو تعديله. ويمكن للحكومة أو البنك عقد اتفاقات إضافية من أجل تطبيق هذا الاتفاق. ويمكن لهما باتفاق مشترك تعديل مقتضيات هذا الاتفاق.

3 ـ تعتبر مقتضيات هذا الاتفاق ومقتضيات اتفاقي البنك والصندوق، عندما تتعلق بنفس الموضوع متكاملة إلى أبعد حد ممكن، ولا يلغي أحدهما الآخر. وكل هذه الاتفاقات قابلة للتطبيق كذلك، غير أنه في حالة التعارض المطلق بينها ترجح مقتضيات هذا الاتفاق على كل اتفاق آخر.

4 ـ يمكن لكلا طرفي هذا الاتفاق، إنهاء هذا الأخير وذلك بعد إشعار الطرف الآخر كتابة داخل أجل سنة وطوال مدة الإشعار يجب على الطرفين تنفيذ كل التزاماتهما الناتجة عن هذا الاتفاق.

5 ـ تستمر الأحكام الملائمة من هذا الاتفاق في إحداث آثارها داخل آجال معقولة بعد إلغائه بما يسمح بتسوية المسائل الجارية للبنك وكذا التصرف بممتلكاته داخل المملكة المغربية.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المخول لهما بذلك، هذا الاتفاق بتاريخ **27** ماي **2005** في أربع نسخ أصلية نسختان منها باللغة الفرنسية ونسختان باللغة العربية وللنصين بالفرنسية معا نفس الحجية.

عن البنك الإفريقي للتنمية
والصندوق الإفريقي للتنمية
عمر القباج
الرئيس

عن حكومة المملكة المغربية
محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

صحح من طرف الشيخ إبراهيما فال
الأمين العام

* * *

الملحق 1

وظائف ومسؤوليات المكاتب الخارجية

1 ـ الوظائف الرئيسية :

الهدف الأول للمكاتب الخارجية هو دعم مهام البنك فيما يتعلق بإطلاق وتتبع المشاريع داخل الدول التي يغطيها البنك وتسهيل الروابط بين البنك والسلطات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني في الدول الأعضاء.

وتخص الوظائف الرئيسية التي أنيطت بالمكاتب الخارجية أربعة مجالات : إدارة المشاريع والبرامج، التحاور بين الدول وتشجيع المقاربة التشاركية وكذا تنسيق المساعدات.

إدارة المشاريع والبرامج :

أ ـ متابعة تنفيذ المشاريع والبرامج : تتجلى المسؤولية الرئيسية للمكاتب الخارجية في السهر على دخول اتفاقات القروض حيز التنفيذ في أقصر أجل ممكن. ولهذا الغرض تساعد السلطات العمومية والوكالات المنفذة على تحقيق الشروط القبلية لدخول اتفاقات المنح والقروض حيز التنفيذ وتسهر المكاتب الخارجية على متابعة تنفيذ الشروط الأخرى.

ب ـ متابعة سحب وسداد القروض : تساعد المكاتب الخارجية السلطات العمومية والوكالات المنفذة في تفسير المساطر لسحب القروض والنظر في طلبات السحب وتتابع مع الحكومات تسديد متأخرات الديون والاكتتاب.

ج ـ الاقتناء : تقدم المكاتب الخارجية للمقترضين النصائح والآراء في جميع مراحل مسلسل الاقتناء.

د ـ تساعد المكاتب الخارجية الوكالات المنفذة على إعداد التقارير الربع سنوية المتعلقة بالأنشطة وتسهر على إعداد وتقديم تقارير الافتحاص السنوية.

ه ـ تنظم المكاتب الخارجية بصفة منتظمة بمعية الوكالات المنفذة والمنظمات الحكومية المعنية اجتماعات للتنسيق والمتابعة المتعلقة بمحفظة المشاريع والبرامج.

ـ التحاور مع البلد وتشجيع المقاربة التشاركية :

تستخدم المكاتب الخارجية كمجال لتنسيق التشاور في السياسة الماكرو ـ اقتصادية بين مجموعة البنك والدول وتساعد على تشجيع المقاربة التشاركية في إطار إعداد **(DSP)** الوثائق الاستراتيجية للبلدان وتهيئ تصور وإعداد المشاريع من خلال ربط علاقات مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

بالإضافة إلى ذلك. تقوم المكاتب الخارجية بالسهر على الربط والتنسيق مع المنظمات الجهوية وشبه الجهوية وربط الحوار مع سلطات الدول التي تغطيها ومع المؤسسات الجهوية بما يضمن تشجيع الاندماج الاقتصادي.

ـ تنسيق المساعدات :

تنسق المكاتب الخارجية عمليات مجموعة البنك مع أنشطة المنظمات الأخرى التي تعمل داخل البلدان المستفيدة. كما تمثل البنك في الاجتماعات الخاصة بتعبئة الموارد وتنسيق المساعدات.

2 ـ وظائف ثانوية :

تقدم المكاتب الخارجية الدعم والمساعدة إلى المقر في مجالات البرمجة للدول ومعالجة المشاريع والبرامج والدراسات الاقتصادية القطاعية.

ظهير شريف رقم 1.07.31 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بنشر الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيتون المائدة، الموقع بجنيف في 29 أبريل 2005 والملحق (أ) و (ب) و (ج).

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الدولي لعام **2005** لزيت الزيتون وزيتون المائدة، الموقع بجنيف في **29** أبريل **2005** وعلى الملحق (أ) و (ب) و (ج) ؛

وعلى القانون رقم **08.06** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.30** بتاريخ **28** من ربيع الأول **1423** (**17** أبريل **2007**) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق والملحقات المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق والملحقات المذكورة الموقع بمدريد في **24** ماي **2007** ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الدولي لعام **2005** لزيت الزيتون وزيتون المائدة، الموقع بجنيف في **29** أبريل **2005** والملحق (أ) و (ب) و (ج).

وحرر بالدار البيضاء في **17** من جمادى الأولى **1429** (**23** ماي **2008**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيتون المائدة، الموقع بجنيف في 29 أبريل 2005

ديباجـــة

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تؤكـــد أن زراعة الزيتون يتوقف عليها وجود ومستوى معيشة ملايين الأسر التي تعتمد على التدابير المتخذة للمحافظة على استهلاك منتجات الزيتون وزيادته وتعزيز الاقتصاد العالمي لهذه المنتجات،

وإذ تضع في اعتبارها أن شجرة الزيتون نبتة لا غنى عنها لصيانة التربة وحفظها بصورة مستمرة لأنها ذات طبيعة معمِّرة، ولأنها أيضاً تشكل وسيلة لتطوير الأراضي التي لا تصلح لأية زراعات أخرى، والتي تستجيب حتى في ظروف الاستزراع غير الكثيف، استجابة مواتية لأي تحسين زراعي،

وإذ تضع في اعتبارها أن زيت الزيتون وزيتون المائدة يشكلان سلعتين أساسيتين ضروريتين في المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون ولأنهما مكونان أساسيان للنظام الغذائي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وأصبحا مؤخراً أساسيين أيضاً لنُظم غذائية أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن إنتاج الزيتون ليس منتظما وأن ذلك يتسبب في صعوبات خاصة يمكنها الإضرار على نحو خطير بمصالح المنتجين والمستهلكين وتمديد السياسات العامة للتوسع الاقتصادي في بلدان المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون،

وإذ تؤكد، بهذا الخصوص، الأهمية الكبرى لإنتاج الزيتون في اقتصادات العديد من البلدان،

وإذ تضـــع في اعتبارها أن التدابير التي ينبغي اتخاذها، على ضوء الخصائص التي تنفرد بها زراعة الزيتون وسوق منتجاته، تتجاوز النطاق الوطني وتستلزم عملا دوليا،

وإذ تـــرى أن من الضروري مواصلة وتطوير العمل الذي تم في إطار الاتفاقات السابقة المبرمة منذ اتفاق عام ١٩٥٦ حتى اتفاق عام ١٩٨٦ بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٣، وأن من الضروري التفاوض بشأن اتفاق جديد يساير التغيرات التي طرأت على هذه الصناعة،

وإذ تـــأخذ في حســـبانها أحكام توافق ساو باولو في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول - الأهداف العامة

المادة ١

الأهداف العامة

ترد أدناه الأهداف العامة لهذا الاتفاق:

١- في مجال التعاون التقني الدولي:

- تعزيز التعاون الدولي في سبيل التنمية المتكاملة والمستدامة لزراعة الزيتون في العالم؛
- تعزيز تنسيق سياسات إنتاج وتصنيع وتخزين وتسويق زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون، وزيتون المائدة؛
- تشجيع البحث والتطوير وتعزيز نقل التكنولوجيا وأنشطة التدريب في قطاع منتجات الزيتون، لأغراض منها تحديث زراعة الزيتون وصناعة منتجات الزيتون وتحسين جودة الإنتاج؛
- إرساء أسس التعاون الدولي في التجارة الدولية في زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة لإقامة روابط تعاون وثيق في هذا المجال مع ممثلي مختلف أصحاب المصلحة في قطاع منتجات الزيتون، وفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة؛
- تعزيز الجهود المبذولة والخطوات المتخذة لتحسين جودة المنتجات وتوجيه العناية إليها؛
- تعزيز الجهود المبذولة والخطوات المتخذة لتحسين التفاعل بين زراعة الزيتون والبيئة، ولا سيما بهدف حماية البيئة وصونها؛
- دراسة وتعزيز الاستعمال المتكامل للمنتجات المأخوذة من شجر الزيتون؛
- القيام بأنشطة لحفظ المصادر الوراثية لشجر الزيتون.

٢- في مجال توحيد معايير التجارة الدولية في منتجات الزيتون:

- مواصلة القيام بأنشطة تعاونية في مجال الفحوصات الفيزيائية - الكيميائية والحسية لتحسين المعرفة بتركيب منتجات الزيتون ومواصفات جودتها، بغية وضع معايير دولية تمكّن مما يلي:
  - مراقبة جودة المنتجات؛
  - نزاهة التجارة الدولية؛
  - حماية حقوق المستهلك؛
  - منع ممارسات الغش.

تيسير دراسة وتطبيق التدابير الرامية إلى مواءمة القوانين الوطنية والدولية المتعلقة خصوصاً بتسويق زيت الزيتون وزيتون المائدة؛

- التشجيع على مواءمة معايير تحديد العلامات الجغرافية التي يمنحها الأعضاء لحمايتها على الصعيد الدولي؛

- إرساء أسس التعاون الدولي للحيلولة دون أية ممارسة للغش، ومكافحتها عند الاقتضاء، في التجارة الدولية في أي منتج من منتجات الزيتون الصالحة للأكل، وذلك بإقامة روابط تعاون وثيقة في هذا السياق مع ممثلي مختلف أصحاب المصلحة في قطاع منتجات زيت الزيتون.

٣- في مجال توسيع التجارة الدولية والترويج لمنتجات زيت الزيتون:

- تشجيع أي نشاط يؤدي إلى التوسيع المنسق والمستدام لاقتصاد منتجات الزيتون العالمي بكل الوسائل المتاحة للمجلس الدولي للزيتون في مجالات الإنتاج والاستهلاك والتجارة الدولية، على أن تراعى أساليب ترابطها؛

- تيسير دراسة وتطبيق تدابير ترمي إلى إقامة التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، ووضع إجراءات للاستعلام والتشاور من أجل زيادة شفافية السوق؛

- تنفيذ التدابير الرامية إلى توسيع التجارة الدولية في منتجات زيت الزيتون، واتخاذ أي تدابير مناسبة لزيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة؛

- القيام بأنشطة تعزز معرفة أفضل بالخصائص الغذائية والعلاجية وغيرها من خصائص زيت الزيتون وزيتون المائدة؛

- تثبيت وتعزيز دور المجلس الدولي للزيتون كملتقى لكافة العناصر الفاعلة في القطاع وكمركز عالمي للتوثيق والإعلام بشأن شجرة الزيتون ومنتجاتها.

الفصل الثاني - التعاريف

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

١- تعني عبارة "المجلس الدولي للزيتون" المنظمة الدولية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ والمنشأة بغرض تطبيق أحكام هذا الاتفاق؛

٢- تعني عبارة "مجلس الأعضاء" جهاز اتخاذ القرارات بالمجلس الدولي للزيتون؛

٣- تعني كلمة "العضو" طرفا متعاقداً في هذا الاتفاق؛

٤- تعني عبارة "زيوت الزيتون" الزيوت المستخلصة فقط من ثمرة شجرة الزيتون، وتُستثنى منها الزيوت المستخلصة بعمليات الإذابة أو إعادة الأسترة، وأيُّ خليط من أنواع الزيوت الأخرى؛

٥- تعني عبارة "زيتون المائدة" المنتج المحضر من الثمار السليمة لأصناف من أشجار الزيتون المزروعة المختارة لإنتاجها أنواعاً من الزيتون صالحة خصيصاً للحفظ، تعالج أو تُجهز بطريقة مناسبة، وتُعرض للتجارة والاستهلاك النهائي؛

٦- تعني عبارة "منتجات الزيتون" جميع منتجات الزيتون الصالحة للأكل، وبصفة خاصة زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة؛

٧- تعني عبارة "منتجات الزيتون الجانبية" بصفة خاصة المنتجات الناشئة عن تقليم شجر الزيتون وصناعة منتجات الزيتون والمنتجات الناشئة عن الاستخدامات البديلة لمنتجات هذا القطاع؛

٨- تعني عبارة "موسم الزيتون" الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة التالية.

الجزء الأول – الأحكام المؤسسية

الفصل الثالث – المجلس الدولي للزيتون

الباب الأول – الإنشاء والأجهزة والوظائف والامتيازات والحصانات

المادة ٣

إنشاء المجلس الدولي للزيتون ومقره وهيكله

١- يقوم المجلس الدولي للزيتون بتسيير أعماله بواسطة:

- رئيسه؛
- ومجلس أعضائه، وحسب الحالة، لجانه ولجانه الفرعية؛
- وأمانته التنفيذية؛

وفقا للترتيبات المنصوص عليها في الأبواب من الثاني إلى الخامس.

٢- يكون مقر المجلس الدولي للزيتون في مدريد (إسبانيا)، ما لم يقرر مجلس الأعضاء خلاف ذلك.

المادة ٤

تمثيل الأعضاء لدى المجلس الدولي للزيتون

١- يعين كل عضو ممثله في المجلس الدولي للزيتون.

٢- أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "حكومة" أو إلى "الحكومات" تشمل أيضا الجماعة الأوروبية وأي منظمة حكومية دولية تتحمل مسؤوليات في مجال التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية، وبصفة خاصة الاتفاقات

السلعية، وإبرامها وتطبيقها. وبالتالي، فإن أي إشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو إلى الإخطار بالتطبيق المؤقت أو الانضمام تشمل أيضا، في حالة الجماعة الأوروبية أو هذه المنظمات الحكومية الدولية، التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإخطار بالتطبيق المؤقت أو الانضمام من قبل الجماعة الأوروبية أو هذه المنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٥

الامتيازات والحصانات

١- للمجلس الدولي للزيتون شخصية قانونية دولية. وله بصفة خاصة أهلية التعاقد على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وحيازتها والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء. وهو غير مؤهل لاقتراض الأموال.

٢- يتمتع المجلس الدولي للزيتون في أراضي كل عضو وفي حدود ما تسمح به تشريعات ذلك العضو بالأهلية القانونية اللازمة لأداء الوظائف التي يخولها له هذا الاتفاق.

٣- لأغراض حسن تسيير أعمال المجلس الدولي للزيتون فإن وضعه وامتيازاته وحصاناته هو ومديره التنفيذي وكبار موظفيه وغيرهم من موظفي أمانته التنفيذية وخبرائه ووفود الأعضاء في أراضي إسبانيا أمور ينظمها اتفاق المقر.

٤- تعفي حكومة الدولة التي يقع فيها مقر المجلس الدولي للزيتون الرواتب التي يصرفها المجلس لموظفيه، وكذلك أموال المجلس وإيراداته وممتلكاته من الضرائب في حدود ما تسمح به تشريعات ذلك البلد.

٥- للمجلس الدولي للزيتون أن يبرم مع عضو أو أكثر اتفاقات بخصوص ما قد يلزم من امتيازات وحصانات لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

الباب الثاني - مجلس الأعضاء

المادة ٦

التشكيل والوظائف

١- يتألف مجلس الأعضاء من مندوب لكل عضو. كما أن لكل عضو أن يعين لمندوبه نائبا أو أكثر ومستشاراً أو أكثر.

٢- يكون مجلس الأعضاء الجهاز الرئيسي لاتخاذ مقررات المجلس الدولي للزيتون. ويمارس كل ما يلزم من الصلاحيات وينجز أو يضع الترتيبات لإنجاز كل ما يلزم من الوظائف لبلوغ أهداف هذا الاتفاق. ومجلس الأعضاء هو الذي يتخذ أي مقررات أو يعتمد أي توصيات أو يقدم أي مقترحات ينص عليها أو يطرحها هذا الاتفاق، ما لم تكن هذه الصلاحيات أو الوظائف مسندة صراحة إلى الأمانة التنفيذية أو المدير التنفيذي.

يستمر تطبيق أي مقرر أو توصية أو اقتراح يعتمد بموجب الاتفاق الدولي السابق لهذا الاتفاق[1]، ويكون سارياً عند بدء العمل بهذا الاتفاق ما لم يكن متعارضاً مع هذا الاتفاق أو ما لم يبطله مجلس الأعضاء.

٣- يعتمد مجلس الأعضاء، وفقا لأحكام هذا الاتفاق:

(أ) نظاما داخليا؛

(ب) نظاماً أساسياً للموظفين يراعي الأنظمة المطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة؛

(ج) هيكلا تنظيميا.

٤- يجري مجلس الأعضاء أو يضع ترتيبات لإجراء دراسات أو أعمال أخرى، تشمل جمع معلومات مفصلة عن مختلف أنواع المعونة التي تقدم لأنشطة زراعة الزيتون وإنتاج الزيتون، ليتمكن من تقديم أي توصيات واقتراحات يراها مناسبة لتحقيق الأهداف العامة المحددة في المادة ١. ويجب أن تشمل أي دراسة من هذه الدراسات والأعمال، على وجه الخصوص، أكبر عدد ممكن من البلدان أو مجموعات البلدان، وأن تأخذ في الحسبان الظروف العامة والاجتماعية والاقتصادية للبلدان المعنية.

ويحيط الأعضاء مجلس الأعضاء علماً، بموجب إجراء يحدده المجلس المذكور، بما تتوصل إليه من استنتاجات بعد النظر في التوصيات والاقتراحات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق.

٥- ينشر مجلس الأعضاء تقريراً سنوياً عن أنشطته وعن سير العمل بهذا الاتفاق.

٦- يضع مجلس الأعضاء ويعد وينشر باللغات الرسمية للمجلس الدولي للزيتون التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق التي يراها مفيدة وضرورية، ويحدِّث باستمرار الوثائق التي يحتاج إليها لأداء الوظائف المسندة إليه بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٧

دورات مجلس الأعضاء

١- يجتمع مجلس الأعضاء في مقر المجلس الدولي للزيتون، ما لم يقرر خلاف ذلك. فإذا قرر مجلس الأعضاء، بناء على دعوة من أحد أعضائه، أن يجتمع في غير مقره، فإن هذا العضو يتحمل ما يترتب على ذلك في ميزانية المجلس الدولي للزيتون من نفقات تتجاوز النفقات المتكبدة لعقد دورة في المقر.

٢- يعقد مجلس الأعضاء دورة عادية مرة في السنة على الأقل، في الخريف.

ويجوز لأي عضو أن يأذن لمندوب عضو آخر بتمثيل مصالحه وممارسة حقه في الاشتراك في مقررات مجلس الأعضاء في دورة واحدة أو أكثر من دوراته. وعليه أن يقدم إلى مجلس الأعضاء أدلة على هذا الإذن يقبلها المجلس.

ولا يجوز لمندوب أحد الأعضاء أن ينوب عن أكثر من عضو واحد آخر في تمثيل مصالحه وممارسة حقه في المشاركة في مقررات مجلس الأعضاء.

---

(١) الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦، المعدل والممدّد في عام ١٩٩٣، الذي أُطيلت مدة سريانه أخيراً في عام ٢٠٠٤.

٣- تجـــوز دعوة مجلس الأعضاء إلى الانعقاد في أي وقت يحدده الرئيس استناداً إلى سلطته التقديرية وللرئيس أيضاً أن يدعو مجلس الأعضاء إلى الانعقاد إذا طلب ذلك عدة أعضاء أو عضو واحد يسانده على الأقل عضوان آخران.

٤- يتحمل الأعضاء المعنيون نفقات الوفود المرسلة إلى مجلس الأعضاء.

٥- يوجَّـــه الإخطار بعقد أي دورة من الدورات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة قبل تاريخ انعقـــاد الجلسة الأولى لكل دورة بستين يوما على الأقل. ويجب أن يوجه الإخطار بعقد الدورات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة قبل تاريخ الجلسة الأولى لكل منها بواحد وعشرين يوما على الأقل.

٦- يكتمل النصاب اللازم لكل دورة من دورات مجلس الأعضاء بحضور مندوبي أغلبية من الأعضاء تمثل حصص مشاركتهم ٩٠ في المائة على الأقل من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء.

فإذا لم يكتمل هذا النصاب، تؤجل الدورة لمدة ٢٤ ساعة، يكتمل بعدها النصاب القانوني بحضور مندوبي الأعضاء الذين لهم على الأقل ٨٥ في المائة من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء.

٧- يجوز للجهات التالية، رهناً بموافقة مجلس الأعضاء، أن تحضر بصفة مراقب أي دورة من دورات مجلس الأعضاء بكاملها، أو أي جزء منها:

(أ) المنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في المادة ١٤ من هذا الاتفاق.

(ب) حكومة أي دولة عضو أو مراقبة في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى المنظمات المشار إليها في المـــادة ١٤ مـــن هذا الاتفاق، تفكر في أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، عقب مشاورة خطية بين تاريخ إرسال الإخطارات وتاريخ عقد الدورة.

ولا يحق للمراقبين أن يأخذوا الكلمة في دورات مجلس الأعضاء، إلا إذا أذن لهم الرئيس بذلك.

المادة ٨

حصص المشاركة

١- للأعضاء مجتمعين ١ ٠٠٠ حصة من حصص المشاركة.

وتقسَّم حصص المشاركة على الأعضاء بالنسبة والتناسب استناداً إلى المعلومات الأساسية عن كل عضو التي تُحسب وفقاً للمعادلة التالية:

$$م = ج١ + ص١ + ج٢ + ص٢$$

تمثل عناصر هذه المعادلة متوسطات معبراً عنها بآلاف الأطنان المتريّة، ولا يُلتفت إلى أي كسر من الألف طن يزيد على عدد صحيح. ولا يجوز وجود كسور في حصص المشاركة.

م : المعلومات الأساسية المستخدمة لحساب حصص المشاركة بالنسبة والتناسب

ج١: متوسط إنتاج زيت الزيتون في مواسم الزيتون الستة الأخيرة

ص١: متوسط صادرات زيت الزيتون (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لنهاية مواسم الزيتون المستخدمة في حساب ج١

ج٢: متوسط إنتاج زيتون المائدة في المواسم الستة الأخيرة، محولاً لما يعادله من زيت الزيتون بتطبيق معامل تحويل قدره ١٦ في المائة

ص٢: متوسط صادرات زيتون المائدة (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لنهاية مواسم الزيتون المستخدمة في حساب ج٢، محولاً لما يعادله من زيت الزيتون بتطبيق معامل تحويل قدره ١٦ في المائة.

٢- ومع ذلك، لا يجوز لأي عضو أن يمتلك أقل من خمس حصص من حصص المشاركة. فإذا كانت نتيجة العملية الحسابية المستندة إلى الفقرة ١ من هذه المادة أقل من ٥ حصص مشاركة لأحد الأعضاء، فيُرفع عدد حصص مشاركة ذلك العضو إلى ٥ حصص ويُخفض عدد حصص بقية الأعضاء بالنسبة والتناسب.

٣- يقر مجلس الأعضاء في دورته السنوية الحصص المحسوبة بموجب هذه المادة. ويجري العمل بهذا التوزيع في السنة التالية.

٤- تدرج حصص المشاركة الأولية في المرفق ألف بهذا الاتفاق. وتُحدد على أساس الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة تبعا لمتوسط المعلومات عن مواسم الزيتون والسنوات التقويمية الستة الأخيرة التي تتوفر عنها البيانات النهائية. ويقوم مجلس الأعضاء كل سنة بتعديل الحصص، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرات ١ و٢ و٣ من هذه المادة.

المادة ٩

مقررات مجلس الأعضاء

١- يتخذ مجلس الأعضاء مقرراته بتوافق آراء الأعضاء خلال مهلة زمنية يحددها الرئيس، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك. ولا يجوز أن تتعدى هذه المهلة الزمنية مدة انعقاد الدورة التي يقدَّم فيها مشروع المقرر على مجلس الأعضاء.

في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء خلال هذه المهلة الزمنية، يدعى الأعضاء إلى الاقتراع.

٢- يعتبر أي مقرر معتمداً عندما يوافق عليه ٥٠ في المائة على الأقل من أعضاء تمثل حصص مشاركتهم ٨٢ في المائة من مجموع حصص المشاركة.

٣- يجوز لمجلس الأعضاء أن يتخذ مقررات دون أن يعقد دورة، وذلك بتبادل الرسائل بين الرئيس والأعضاء، شريطة عدم اعتراض أي عضو على هذا الإجراء.

ويضع مجلس الأعضاء في نظامه الداخلي قواعد تطبيق هذا الإجراء التشاوري.

وتقوم الأمانة التنفيذية في أسرع وقت ممكن بإبلاغ جميع الأعضاء بأي مقرر يتخذ بهذا الأسلوب، ويسجَّل المقرر في التقرير النهائي للدورة التالية لمجلس الأعضاء.

الباب الثالث – الرئيس ونائب الرئيس

المادة ١٠

الرئيس ونائب الرئيس

١– ينتخب مجلس الأعضاء رئيساً من بين وفود الأعضاء. فإذا كان الرئيس المنتخب رئيساً لأحد الوفود، فيتولى ممارسة حقه في المشاركة في اتخاذ مقررات مجلس الأعضاء عضوٌ آخر من وفده.

ويمارس الرئيس الصلاحيات أو الوظائف المحددة في هذا الاتفاق والمبينة كذلك في النظام الداخلي، دون الإخلال بالصلاحيات أو الوظائف المعهود بها إلى المدير التنفيذي في هذا الاتفاق أو بموجبه. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل الرئيس المجلس الدولي للزيتون أمام القانون ويرأس دورات مجلس الأعضاء.

٢– ينتخب مجلس الأعضاء أيضاً نائباً للرئيس من بين وفود الأعضاء. فإذا كان نائب الرئيس رئيساً لأحد الوفود فإنه يمارس حقه في المشاركة في اتخاذ مقررات مجلس الأعضاء إلا في حالة اضطلاعه بمهام الرئيس، فيفوّض في هذه الحالة عضواً آخر من وفده بهذا الحق.

يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه.

٣– لا يتقاضى الرئيس ونائب الرئيس أي أجر.

٤– في حالة الغياب المؤقت لكلا الرئيس ونائب الرئيس، أو الغياب الدائم لأحدهما أو لكليهما، فإن مجلس الأعضاء ينتخب من بين وفود الأعضاء عضوين جديدين مؤقتين أو دائمين، حسب الاقتضاء.

الباب الرابع – اللجان واللجان الفرعية

المادة ١١

اللجنة المالية

١– ينشئ مجلس الأعضاء لجنة مالية مكونة من مندوب عن كل عضو.

٢– يُعهد إلى اللجنة المالية بمسؤولية الرقابة المالية على المجلس الدولي للزيتون، وبمراقبة تطبيق الفصل الرابع من هذا الاتفاق.

وفي هذا السياق، تكون اللجنة المالية مسؤولة عن تحليل ودراسة مشاريع الميزانيات السنوية للمجلس الدولي للزيتون التي تقترحها الأمانة التنفيذية. ولا تعرض على مجلس الأعضاء سوى مشاريع الميزانيات المنبثقة عن مناقشات اللجنة المالية ليعتمدها مجلس الأعضاء.

ويُعهد كذلك إلى اللجنة المالية بمسؤولية فحص حسابات المجلس الدولي للزيتون وفقاً لأحكام المادة ١٨.

وتقدم اللجنة المالية كل سنة حسابات السنة المالية السابقة إلى مجلس الأعضاء ليعتمدها في دورته السنوية، وذلك بالاقتران مع أي إجراء آخر له علاقة بالمسائل المالية.

٣– يتولى مجلس الأعضاء وضع واعتماد قواعد مفصلة في نظامه الداخلي لتطبيق هذه الأحكام.

المادة ١٢

اللجان واللجان الفرعية الأخرى

١– يجوز لمجلس الأعضاء أن يشكل ما يراه مناسباً من اللجان واللجان الفرعية لمساعدته على الاضطلاع بمهامه بموجب هذا الاتفاق.

٢- يتولى مجلس الأعضاء وضع واعتماد قواعد مفصلة في نظامه الداخلي لتطبيق هذا الحكم. وعلى هذه القواعد ما يلي:

(أ) أن تضمن التوزيع العادل لرئاسة اللجان على مختلف الأعضاء؛

(ب) أن تضع الأحكام الناظمة لقبول المراقبين في اجتماعات اللجان واللجان الفرعية.

الباب الخامس - الأمانة التنفيذية

المادة ١٣

الأمانة التنفيذية

١- تكون للمجلس الدولي للزيتون أمانة تنفيذية تتألف من مدير تنفيذي وكبار الموظفين وما يلزم من مستخدمين لإنجاز المهام الناشئة عن هذا الاتفاق. وتحدَّد وظائف المدير التنفيذي وكبار الموظفين في النظام الداخلي الذي يعتمده مجلس الأعضاء.

٢- يعين مجلس الأعضاء المدير التنفيذي وكبار الموظفين على أساس مبدأ التناوب النسبي بين الأعضاء والتوازن الجغرافي.

ويحدد مجلس الأعضاء شروط تعيينهم في ضوء شروط تعيين نظرائهم من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة. وتحدَّد مواصفاتهم في النظام الداخلي.

٣- يكون المدير التنفيذي كبير الموظفين الإداريين للمجلس الدولي للزيتون. وعلى المدير التنفيذي أن يضطلع بمهامه ويتخذ المقررات الإدارية بإشراك كبار الموظفين.

٤- يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للنظام الأساسي للموظفين.

٥- لا يجوز للمدير التنفيذي وكبار الموظفين وغيرهم من المستخدمين ممارسة أي نشاط مربح في أي قطاع من مختلف قطاعات زراعة الزيتون وصناعة منتجات الزيتون.

٦- على المدير التنفيذي وكبار الموظفين والمستخدمين ألا يلتمسوا أو يتلقوا من أي عضو أو سلطة خارجة عن المجلس الدولي للزيتون تعليمات بشأن الواجبات المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق. وعليهم أن يمتنعوا عن كل عمل يتنافى مع مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين فقط أمام مجلس الأعضاء. وعلى الأعضاء أن يحترموا الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير التنفيذي وكبار الموظفين والمستخدمين، وأن يتفادوا التأثير عليهم في وفائهم بمسؤولياتهم.

الباب السادس - التعاون والعلاقات مع المنظمات الأخرى

المادة ١٤

التعاون والعلاقات مع المنظمات الأخرى

١- يتخذ المجلس الدولي للزيتون كل ما هو مناسب من ترتيبات للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج لجنة الدستور الغذائي المشترك بين الفاو

ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومع ما يتراءى لـه من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع الزيتون والتي هي على استعداد لتقديم الأموال لدعم أنشطة المجلس الدولي للزيتون من أجل صالح جميع أعضائه.

٢- يقيم المجلس الدولي للزيتون علاقات ويبرم عند الاقتضاء اتفاقات تعاون خاصة مع المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية ذات الطابع المالي، ولا سيما مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

وأي اتفاق تعاوني يبرم بين المجلس الدولي للزيتون والمنظمات أو المؤسسات الدولية الآنفة الذكر يجب أن يحصل مسبقاً على موافقة مجلس الأعضاء.

وفيما يتعلق بتنفيذ أي مشروع بموجب هذه المادة، لا يتحمل المجلس الدولي للزيتون، بوصفه هيئة سلعية دولية، أي التزام مالي تجاه الضمانات التي يمنحها فرادى الأعضاء أو الكيانات الأخرى. ولا يكون أي عضو مسؤولاً بفعل عضويته في المجلس الدولي للزيتون عن أي التزامات ناشئة عن الاقتراض من أي عضو أو كيان آخر أو عن إقراضه في إطار هذه المشاريع.

٣- يحيط المجلس الدولي للزيتون برنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية علماً، إذا لزم الأمر، بأنشطته وبرامج عمله، مراعاةً للدور الخاص الذي يضطلع به الأونكتاد في التجارة الدولية للسلع الأساسية.

الجزء الثاني – الأحكام المالية

الفصل الرابع – ميزانيات المجلس الدولي للزيتون

المادة ١٥

ميزانيات المجلس الدولي للزيتون

١- يعتمد مجلس الأعضاء الميزانيات السنوية التالية، تحقيقاً لأهدافه العامة المحددة في الفصل الأول من هذا الاتفاق:

- ميزانية إدارية؛
- ميزانية للتعاون التقني؛
- ميزانية للترويج.

٢- تمـوَّل الميزانية الإدارية من اشتراكات الأعضاء ومن أي إيرادات أخرى تأتي من خلالها. وتحدَّد قيمة اشتراك كل عضو بالنسبة والتناسب مع حصة مشاركته كما هي مقررة امتثالاً للمادة ٨ من هذا الاتفاق.

٣- تموَّل ميزانية التعاون التقني من:

(أ) قيمة اشتراك كل عضو التي تحدَّد بالنسبة والتناسب مع حصة مشاركته كما هي مقررة امتثالاً للمادة ٨ من هذا الاتفاق؛

(ب) والإعانات والمساهمات الطوعية المقدمة من الأعضاء التي تنظمها الأحكام المدرجة في اتفاق مبرم بين المجلس الدولي للزيتون والعضو المانح، والتبرعات؛

(ج) وأي إيرادات أخرى تأتي من خلالها.

٤- تموَّل ميزانية الترويج من:

(أ) قيمة اشتراك كل عضو التي تحدَّد بالنسبة والتناسب مع حصة مشاركته كما هي مقررة امتثالاً للمادة ٨ من هذا الاتفاق؛

(ب) وتبرعات الأعضاء التي تنظمها الأحكام المدرجة في اتفاق مبرم بين المجلس الدولي للزيتون والعضو المانح؛

(ج) والتبرعات المقدمة من الحكومات و/أو غيرها من المصادر؛

(د) وأي إيرادات أخرى تأتي من خلالها.

٥- ويجوز أيضاً للمجلس الدولي للزيتون أن يتلقى أشكالاً أخرى من المساهمات الإضافية، تشمل الخدمات، و/أو المعدات العلمية والتقنية و/أو الموظفين، مما يفي باحتياجات البرامج الموافَق عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، يسعى المجلس الدولي للزيتون، في إطار تنمية التعاون الدولي، إلى الحصول على المساعدة المالية و/أو التقنية التي يمكنه الحصول عليها من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، سواء كانت منظمات مالية أو من أي نوع آخر.

ويخصص مجلس الأعضاء الاشتراكات المذكورة أعلاه إما لميزانية التعاون التقني، أو لميزانية الترويج، أو لكلا الميزانيتين.

٦- يمكن ترحيل المبالغ التي لم تُصرَف من الميزانية الإدارية وميزانية التعاون التقني وميزانية الترويج في إحدى السنوات التقويمية إلى السنوات التقويمية التالية كتمويل مبكّر لكل من هذه الميزانيات، وتدرَج في الميزانية وفقاً لحصص مشاركة كل عضو في السنة التقويمية المعنية.

ولا يجوز ترحيل هذه المبالغ، تحت أي ظرف من الظروف، إلى ميزانيات أخرى، إلا إذا قرر مجلس الأعضاء خلاف ذلك.

المادة ١٦

الأموال المخصصة للأغراض الإدارية

بالإضافة إلى الميزانيات المشار إليها في المادة ١٥، يجوز تزويد المجلس الدولي للزيتون بالأموال المخصصة للأغراض الإدارية المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

المادة ١٧

تسديد الاشتراكات

١- يحدد مجلس الأعضاء في دورته السنوية قيمة الاشتراك الذي يسدده كل عضو عن السنة التقويمية التالية، والذي يحسَب على أساس عدد حصص المشاركة الخاصة بكل عضو كما تقدر عملاً بالمادة ٨.

٢- يحـــدد مجلس الأعضاء الشروط المبدئية لكل عضو يصبح طرفاً في هذا الاتفاق بعد دخوله حيز النفاذ. ويحسَب اشتراك العضو الجديد استناداً إلى الحصة المخصصة لـــه وإلى المدة المتبقية على انتهاء السنة المعنية منذ تاريخ انضمام العضو الجديد، غير أن الاشتراكات المقررة للأعضاء الآخرين عن تلك السنة التقويمية لا تتغير.

٣- يستحق سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة ١٥ في اليوم الأول من السنة التقويمية التي قدِّرت لها وتحدَّد قيمتها باليورو، وتسدد بتلك العملة أو بما يعادلها من عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

٤- يطلب مجلس الأعضاء في بداية السنة التقويمية من الأعضاء تسديد اشتراكاتها في أقرب وقت ممكن لتمكين المجلس الدولي للزيتون من العمل بصورة طبيعية ولتمكينه من تنفيذ الأنشطة التي خطط لإنجازها في تلك السنة التقويمية.

وإذا لم يسدد أحد الأعضاء اشتراكه خلال ستة أشهر من بداية السنة التقويمية، فإن مجلس الأعضاء يدعوه إلى دفع اشتراكه خلال الأشهر الثلاثة التالية. فإذا لم يستوف السداد خلال هاتين المهلتين، فإن المسألة تُعرض على مجلس الأعضاء في دورته العادية. ويعلّق تلقائياً حق العضو الذي يتأخر في تسديد اشتراكه في المشاركة في مقررات مجلـــس الأعضـــاء وفي تقلـــد منصب يُشغل بالانتخاب في مجلس الأعضاء وفي لجانه ولجانه الفرعية لحين تسديد الاشـــتراك بالكامل. ويتخذ مجلس الأعضاء، بعد الاستماع إلى العضو الذي يتأخر في دفع اشتراكه، أي مقررات أخرى مناسبة، وتطبَّق هذه المقررات.

٥- ولا يجوز لأي مقرر يتخذه مجلس الأعضاء أن يعفي أحد الأعضاء من التزاماته المالية بموجب هذا الاتفاق.

المادة ١٨

الرقابة المالية

١- تضطلع اللجنة المالية بالرقابة المالية للمجلس الدولي للزيتون وفقاً للمادة ١١.

٢- تعـــرض البيانات المالية للمجلس الدولي للزيتون عن السنة التقويمية السابقة، المصدق عليها من مراجع حسابات مستقل على اللجنة المالية التي تقدمها، بعد تحليل الحسابات إلى مجلس الأعضاء في دورته السنوية ليوافق عليها وينشرها.

ويعـــين مجلس الأعضاء مراجع الحسابات المستقل بطرح مناقصة تشارك فيها على الأقل ثلاث شركات متخصصة في هذا الميدان.

ولا يجوز تعيين مراجع الحسابات المستقل لأكثر من ثلاث سنوات.

ولا تجوز إعادة اختيار أية شركة سبق اختيارها لمراجعة حسابات المجلس الدولي للزيتون خلال السنوات التسع التالية، طوال مدة سريان هذا الاتفاق، لأداء دور مراجع الحسابات.

٣- بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس في دورته السنوية، بفحص واعتماد التقريرين المتعلقين بما يلي:

- التحقق من إدارة أموال المجلس الدولي للزيتون وأصوله وأوراقه النقدية؛
- انتظام العمليات المالية وتوافقها مع القواعد والأنظمة واعتمادات الميزانية الجاري بها العمل.

المادة ١٩

التصفية

١- في حالة حل مجلس الأعضاء، فإنه يتخذ أولاً الخطوات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٤٧.

٢- عند انقضاء مدة هذا الاتفاق، وما لم تجر إطالة فترة سريانه أو تمديده أو تجديده، تُعاد أملاك المجلس الدولي للزيتون وكل ما لم يصرَف من المبالغ المتأتية من الأموال المشار إليها في المادة ١٦، فضلاً عن كل المبالغ التي لم تصرَف من الميزانيات المشار إليها في المادة ١٥، إلى الأعضاء بالنسبة والتناسب مع مجموع حصص مشاركتهم السارية في ذلك الوقت. وتُعاد للعضو أو الجهة المانحة المعنية المساهمات الطوعية المشار إليها في الفقرتين (٤)(ب) و(٥)(ب) من المادة ١٥ والتبرعات المشار إليها في الفقرة (٥)(ج) من المادة ١٥.

الجزء الثالث – الأحكام الاقتصادية وأحكام توحيد المعايير

الفصل الخامس – تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة – العلامات الجغرافية

المادة ٢٠

استعمال تسمية "زيت الزيتون"

١- تقتصر تسمية "زيت الزيتون" على الزيت المستخلص من الزيتون وحده، دون الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرار الأسترة، ودون أي خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى.

٢- يمتنع في جميع الأحوال استعمال تسمية "زيت الزيتون" وحدها على زيوت ثفل الزيتون.

٣- يلتزم الأعضاء بإلغاء كل استعمال لتسمية "زيت الزيتون"، وحدها أو مقترنة بكلمات أخرى، سواء في التجارة الداخلية أو التجارة الدولية، استعمالا لا يتفق مع هذه المادة.

المادة ٢١

تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة

١- ترد في المرفق باء تعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بمختلف تصنيفاتها:

أولاً – زيت الزيتون:

ألف – زيوت الزيتون البكر:

(أ) زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي:

`١` زيت الزيتون البكر الممتاز؛

`٢` زيت الزيتون البكر؛

`٣` زيت الزيتون البكر العادي؛

(ب) زيوت الزيتون البكر غير الصالحة للاستهلاك كما هي:

زيت الزيتون البكر الوقاد.

باء – زيت الزيتون المكرر.

جيم – زيت الزيتون.

ثانياً – زيت ثفل الزيتون:

ألف – زيت ثفل الزيتون الخام؛

باء – زيت ثفل الزيتون المكرر؛

جيم – زيت ثفل الزيتون.

٢– ترد في المرفق جيم تعاريف أنواع زيتون المائدة التالية:

`١` الزيتون الأخضر؛

`٢` الزيتون المتغير اللون؛

`٣` الزيتون الأسود.

٣– يجوز لمجلس الأعضاء أن يدخل أي تعديل يراه ضرورياً أو مناسباً على تصنيفات الزيوت وأنواع زيتون المائدة المذكورة في هذه المادة والتعاريف المدرجة في المرفقين باء وجيم.

المادة ٢٢

التزامات الأعضاء

١– يلتزم أعضاء المجلس الدولي للزيتون بأن يطبقوا في تجارتهم الدولية التسميات المحددة في المرفقين باء وجيم وأن يشجعوا على تطبيقها في تجارتهم الداخلية.

٢– يضع مجلس الأعضاء معايير موحدة للجودة تطبق على التجارة الدولية للأعضاء وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٥.

٣– يلتزم الأعضاء بإجراء تحليل مفصل لتعاريف التسميات والعلامات الجغرافية التي قد يرى الأعضاء لها أهمية اقتصادية وكذلك الحد الأدنى من الأحكام القانونية الوطنية الضرورية لضمان أو تأمين حماية هذه العلامات. وتحقيقاً لهذه الغاية، يضمن المجلس الدولي للزيتون سُبل إعداد نظام للاعتراف المتبادل بهذه العلامات.

٤– لا يجوز تطبيق العلامات الجغرافية في حالة منحها إلا على زيوت الزيتون البكر وزيتون المائدة من الدرجة التجارية الممتازة المنتجة وفقا للأحكام ذات الصلة بهذه المنتجات.

٥- لا يجوز استخدام العلامات الجغرافية إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون بلد المنشأ.

٦- يلتزم الأعضاء بصفة خاصة بوضع نظام للاعتراف المتبادل بالعلامات الجغرافية لضمان توفير حماية قانونية للعلامات الجغرافية التي يحميها القانون الوطني للأعضاء، ولحظر وقمع استعمال العلامات الجغرافية وتسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة التي تتنافى مع هذه المبادئ داخل أراضيهم لأغراض التجارة الدولية.

وينطبق هذا الالتزام على كافة العبارات المكتوبة على الأغلفة والفواتير وسندات الشحن والمستندات التجارية، أو العبارات المستخدمة في الدعاية والعلامات التجارية والأسماء المسجلة والرسومات المتعلقة بالتسويق الدولي لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة، حيث إن هذه العبارات قد تشكل تصريحات كاذبة أو أن تفسح مجالا للبس فيما يتعلق بمنشأ زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة أو بمصدرها أو نوعيتها.

المادة ٢٣

النزاعات والتوفيق

١- ينظر مجلس الأعضاء في أي نزاع يتعلق بالعلامات الجغرافية، ينشأ عن تفسير أحكام هذا الفصل أو عن صعوبات تطبيقها، إذا لم يتيسر حله بطريق المفاوضات المباشرة.

٢- يقوم مجلس الأعضاء بمحاولة التوفيق، بعد أن يستطلع رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٧ وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة مهنية مختصة، وإن دعت الحاجة، مع غرفة التجارة الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة في الكيمياء التحليلية؛ وفي حالة عدم نجاح هذه المحاولة، وبعد أن يتحقق مجلس الأعضاء من أن جميع الوسائل قد استخدمت للتوصل إلى اتفاق، يحق للأعضاء المعنيين أن يلجأوا، كإجراء أخير، إلى محكمة العدل الدولية.

الفصل السادس - توحيد معايير أسواق منتجات الزيتون

المادة ٢٤

دراسة حالة وتطورات سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة

١- في إطار الأهداف العامة المحددة في المادة ١، ومن أجل المساهمة في توحيد معايير سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة ومعالجة أي اختلال بين العرض والطلب الدوليين ينجم عن تفاوت مواعيد الحصاد أو عن عوامل أخرى، يتيح الأعضاء للمجلس الدولي للزيتون ويزودونه بكل البيانات والإحصاءات والوثائق اللازمة بشأن زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة.

٢- يقوم مجلس الأعضاء، في دورته السنوية، بإجراء دراسة مفصلة لأرصدة منتجات الزيتون وتقدير عام للعرض والطلب على زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة على أساس المعلومات المقدمة من كل عضو بموجب المادة ٣٦، ولأي معلومات ترسلها حكومات دول غير أطراف في هذا الاتفاق إلى المجلس الدولي للزيتون، وأي مادة إحصائية أخرى ذات صلة متاحة للمجلس الدولي للزيتون بشأن هذا الموضوع. ويقوم مجلس الأعضاء، واضعاً في اعتباره كل المعلومات المتوفرة لديه، بدراسة حالة السوق وبإجراء تقدير عام للعرض والطلب على جميع منتجات الزيتون، ويجوز له أن يقترح على الأعضاء التدابير التي يراها مناسبة.

المادة ٢٥

توحيد معايير سوق منتجات الزيتون

١- يقوم المجلس الدولي للزيتون بإجراء دراسات لكي يقدم إلى الأعضاء توصيات تهدف إلى ضمان التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبوجه أعم، إلى توحيد معايير سوق منتجات الزيتون على المدى الطويل عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة.

٢- في سبيل تحقيق هذا التوحيد، يكلف المجلس الدولي للزيتون أيضاً بإجراء دراسات لكي يقدم إلى الأعضاء توصيات بشأن الحلول المناسبة للمشاكل التي يمكن أن تنشأ عن تطور السوق الدولية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة وفقا لترتيبات مناسبة، مع مراعاة حالات اختلال السوق الناجمة عن تذبذب الإنتاج أو عن أسباب أخرى.

٣- يبحث المجلس الدولي لزيت الزيتون سبل ووسائل التوسع في التجارة الدولية وزيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة. ويكلف بصفة خاصة بتقديم جميع التوصيات المناسبة للأعضاء بشأن ما يلي:

(أ) اعتماد وتطبيق عقد دولي نموذجي لصفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة؛

(ب) إنشاء وتشغيل مكتب دولي للتوفيق والتحكيم يتناول النزاعات التي يحتمل أن تنشأ في مجال صفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة؛

(ج) تطبيق المعايير المتعلقة بالخصائص الطبيعية والكيميائية والمذاقية لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة؛

(د) توحيد طرق التحليل.

٤- يقوم المجلس الدولي للزيتون باتخاذ جميع التدابير التي يراها مناسبة لدرء المنافسة غير المشروعة على الصعيد الدولي، بما فيها المنافسة التي تمارسها الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق أو رعايا هذه الدول.

الجزء الرابع – الأحكام التقنية

الفصل السابع – التعاون التقني في قطاع الزيتون

المادة ٢٦

البرامج والأنشطة

١- تحقيقا للأهداف العامة المذكورة في المادة ١ الخاصة بالتعاون التقني فيما يتعلق بالزيتون ومنتجات الزيتون، يكلّف المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، بتصميم برامج الأنشطة ذات الصلة وإعدادها والترويج لها.

٢- يشمل هذا التعاون التقني زراعة الزيتون واستخلاص زيت الزيتون ومعالجة وتصنيع زيتون المائدة.

٣- يجوز للمجلس الدولي للزيتون أن يتدخل مباشرة لتعزيز هذا التعاون التقني.

٤- يجـوز للمجلس الدولي للزيتون أن يقرر التماس التعاون من الهيئات و/أو الكيانات، العامة أو الخاصة، الوطنية أو الدولية لتنفيذ بعض أو كل أحكام هذا الفصل. وله أيضا أن يقدم أية مساهمة مالية إلى الهيئات و/أو المؤسسات المذكورة، ضمن حدود الميزانية.

المادة ٢٧

البحث والتطوير

١- ينظر المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، في أي مقترحات تتعلق بمشاريع البحث والتطوير التي تهم المصلحة العامة للأعضاء ويتخذ في هذا الشأن التدابير التي يراها مناسبة.

٢- يجـوز لـلمجلس الـدولي للزيتون أن يلتمس التعاون من المعاهد والمختبرات ومراكز البحث المتخصصة لتطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير ورصدها واستغلالها وتعميمها لصالح الأعضاء.

٣- يجري المجلس الدولي لزيت الزيتون الدراسات الضرورية عن العائد الاقتصادي الذي يمكن توقعه من تطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير.

المادة ٢٨

التدريب والعمليات المحددة

١- يتخذ المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، الخطوات اللازمة لتنظيم دورات لتحديد المعـارف ودورات تدريبية على مستويات مختلفة للخبراء في تقنيات قطاع الزيتون، ولا سيما الخبراء التقنيين من البلدان الأعضاء النامية.

٢- يشجع المجلس الدولي للزيتون نقل التكنولوجيات إلى البلدان الأعضاء النامية من البلدان الأعضاء الأكثر تقدماً في تقنيات زراعة الزيتون واستخلاص زيت الزيتون، ومعالجة وتصنيع زيتون المائدة.

٣- يسهل المجلس الدولي للزيتون أي تعاون تقني يهدف إلى وضع المستشارين والخبراء تحت تصرف مَنْ يحتاج إليهم من الأعضاء.

٤- ييّسـر المجلـس الدولي للزيتون مشاركة وفود وخبراء الأعضاء في اجتماعاته العامة أو اجتماعاته العلمية – التقنية.

٥- يقوم مجلس الأعضاء بصفة خاصة بما يلي:

(أ) إجراء دراسات وعمليات محددة؛

(ب) تنظيم أو تشجيع الحلقات الدراسية والندوات الدولية؛

(ج) جمع المعلومات التقنية وتعميمها على جميع الأعضاء؛

(د) التشجيع على تنسيق أنشطة التعاون التقني فيما بين الأعضاء في مجال زراعة الزيتون واستخلاص زيت الزيتون ومعالجة وتصنيع زيتون المائدة، ويشمل ذلك التدخل ضمن إطار التخطيط على الصعيد الإقليمي أو الأقاليمي؛

(هـ) تشـــجيع التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف الذي يمكن أن يساعد المجلس الدولي للزيتون على تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

الفصل الثامن – تدابير أخرى

المادة ٢٩

تدابير أخرى

يقوم المجلس الدولي لزيت الزيتون بما يلي:

(أ) تشجيع وتنسيق الدراسات والأبحاث المناسبة عن القيمة البيولوجية لزيت الزيتون وزيتون المائدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى خصائصها الغذائية وغير ذلك من خواصها الذاتية؛

(ب) القـــيام بالتعاون مع المنظمات المتخصصة بإعداد مصطلحات قطاع الزيتون والمعايير التي تشمل منتجات الزيتون وما يتصل بذلك من طرق التحليل، فضلاً عن أي معايير أخرى تتصل بقطاع الزيتون؛

(ج) اتخاذ أي تدابير ملائمة لإعداد مجموعة الممارسات الزيهة والراسخة في التجارة الدولية في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة.

الجزء الخامس – الأحكام المتعلقة بالترويج

الفصل التاسع – الترويج العالمي لاستهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة

المادة ٣٠

برامج الترويج لاستهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة

١- يلتزم الأعضاء بالاضطلاع معاً بأنشطة الترويج النوعية بغية زيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة في العالم، معتمدين في ذلك على استعمال تسميات ما يصلح للأكل من زيوت الزيتون وزيتون المائدة كما هي معرَّفة في المرفقين باء وجيم على الترتيب.

٢- تـــتخذ تلك الأنشطة صورة حملات تثقيفية وإعلامية، وتتناول الخصائص العضوية والكيميائية لزيوت الزيتون وزيتون المائدة، وكذلك خواصها الغذائية والعلاجية وما عداها.

٣- في إطـــار حمـــلات الـــترويج، يجري إعلام المستهلك بتسميات زيوت الزيتون وزيتون المائدة ومنشأهما ومصدرهما، مع الحرص على تفادي ترويج أو إبراز أي نوعية أو أي منشأ أو مصدر دون سواه.

٤- يقرر مجلس الأعضاء برامج الترويج التي تباشَر بموجب هذه المادة، على أساس الموارد الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغرض. وتُمنح الأولوية للأنشطة المنفذة في البلدان المستهلكة بصفة رئيسية والبلدان التي يمكن أن يزيد فيها استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة.

٥- تستعمل موارد الميزانية المخصصة للترويج وفقاً للمعايير التالية:

(أ) حجم الاستهلاك وإمكانيات تطوير الأسواق القائمة؛

(ب) إيجاد أسواق جديدة لزيت الزيتون وزيتون المائدة؛

(ج) العائد من الإنفاق على الترويج.

٦- يقوم مجلس الأعضاء بإدارة جميع الموارد المخصصة للترويج المشترك. ويُعد كمرفق بميزانيته تقديراً سنوياً للإيرادات والنفقات المتصلة بهذا الترويج.

٧- في حالة قيام عضو أو منظمة أو شخص بتقديم مساهمة طوعية من أجل أعمال الترويج، يقرر مجلس الأعضاء الإجراءات الناظمة لاستعمال هذه الموارد في إطار اتفاق خاص بين المجلس الدولي للزيتون والمساهم.

٨- تقع مسؤولية التنفيذ التقني لبرامج الترويج على عاتق المجلس الدولي للزيتون، الذي يجوز له أيضاً أن يسند هذا التنفيذ إلى هيئات متخصصة يختارها وفقاً لنظامه الداخلي.

المادة ٣١

علامة الضمان الدولي للمجلس الدولي للزيتون

يجوز لمجلس الأعضاء أن يصدر حكماً بتطبيق علامة ضمان دولي للجودة، ضماناً للامتثال للمعايير الدولية للمجلس الدولي للزيتون.

الجزء السادس - أحكام أخرى

الفصل العاشر - التزامات متنوعة

المادة ٣٢

الالتزامات العامة

يلتزم الأعضاء بعدم اتخاذ أي إجراء يتنافى مع الالتزامات المتعاقد عليها بموجب هذا الاتفاق ومع الأهداف العامة المحددة في المادة ١.

المادة ٣٣

الالتزامات المالية للأعضاء

وفقاً لمبادئ القانون العامة، تقتصر الالتزامات المالية لكل عضو تجاه المجلس الدولي لزيت الزيتون والأعضاء الآخرين على الالتزامات التي تفرضها المادة ١٥ بشأن الاشتراكات في الميزانيات المشار إليها في المادة نفسها وإذا اقتضى الأمر، المادة ١٦ التي تشير إلى الأموال الإدارية.

المادة ٣٤

الجوانب البيئية والإيكولوجية

يـــولي الأعضـــاء الاهتمام الواجب للجوانب البيئية والإيكولوجية في كل مراحل إنتاج الزيتون وزيت الزيتون، ويلتزمون بتنفيذ الأعمال الضرورية في نظر مجلس الأعضاء لتحسين الأوضاع أو حل أي مشكلة تظهر في هذا المجال.

المادة ٣٥

تشجيع التجارة الدولية والاستهلاك

يلتزم الأعضاء باتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تستهدف تسهيل التجارة وتشجيع استهلاك زيوت الزيتون وزيـــتون المائدة وضمان التنمية الملائمة للتجارة الدولية في هذه المنتجات. ويلتزمون لتحقيق هذه الغاية بالتقيد بالمبادئ والقواعد والمبادئ التوجيهية التي وافقوا عليها في المنتديات الدولية المختصة.

المادة ٣٦

الإعلام

يلـــتزم الأعضـــاء بأن يضعوا تحت تصرف المجلس الدولي لزيت الزيتون ويقدموا لـــه جميع الإحصاءات والمعلومات والوثائق الضرورية لأداء المهام التي يسندها إليه هذا الاتفاق، ولا سيما كل البيانات التي يحتاج إليها للوقـــوف على أرصدة زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة ولمعرفة السياسات الوطنية للأعضاء في مجال منتجات الزيتون.

الفصل الحادي عشر – النـــزاعات والشكاوى

المادة ٣٧

النزاعات والشكاوى

١– كـــل نزاع، غير الخلافات المشار إليها في المادة ٢٣، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم يتيسر حله بواسطة التفاوض، يُحال بناء على طلب عضو طرف في النـــزاع إلى مجلس الأعضاء ليبت فيه في غياب العضو المعني بعد أن يأخذ، عند الاقتضاء، رأي لجنة استشارية يحدَّد تشكيلها وتفاصيل عملها في النظام الداخلي.

٢– يقـــدَّم رأي اللجنة الاستشارية مدعماً بالأدلة إلى مجلس الأعضاء الذي يقوم، في جميع الأحوال بتسوية النـــزاع بعد أخذ جميع الوقائع ذات الصلة في الاعتبار.

٣– أي شـــكوى تفيد بأن عضواً لم يف بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق تحال بناء على طلب العضو الشاكي، إلى مجلس الأعضاء الذي يبت فيها في غياب العضو المعني بعد التشاور مع الأعضاء المعنيين بالأمر وبعد أن يأخذ، عند الاقتضاء، رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- إذا تبين لمجلس الأعضاء أن عضواً ما قد أخل بهذا الاتفاق، فيجوز لـــه أن يطبق على هذا العضو عقوبـــات قد تتراوح بين الإنذار البسيط وتعليق حق العضو في المشاركة في مقررات مجلس الأعضاء إلى أن يفي بالـــتزاماته، أو استبعاد العضو من الاشتراك في الاتفاق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٥. وللعضو المعني حق الرجوع إلى محكمة العدل الدولية، بوصفها جهة الانتصاف النهائية.

الفصل الثاني عشر – الأحكام الختامية

المادة ٣٨

جهة الإيداع

تعيِّن حكومة إسبانيا بموجب هذه المادة كجهة إيداع لهذا الاتفاق.

المادة ٣٩

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

١- يفـــتح بـــاب التوقـــيع عـــلى هذا الاتفاق في مدريد مع حكومة إسبانيا خلال الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أمام الحكومات المدعوة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦، المعدَّل والممدَّد في عام ١٩٩٣.

٢- يجوز لأي حكومة تشير إليها الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن تعلن، عند توقيع هذا الاتفاق، أنها تعرب بهذا التوقيع عن موافقتها على الالتزام بهذا الاتفاق (توقيع نهائي)؛ أو

(ب) أن تقـــوم، بعد توقيع هذا الاتفاق، بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه بإيداع صك لهذه الغاية لدى جهة الإيداع.

ويفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أمام الجماعة الأوروبية.

٣- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

المادة ٤٠

الانضمام

١- يجـــوز لأي حكومة أن تنضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يحددها المجلس الدولي للزيتون، من خـــلال مجلس الأعضاء، وهي تتضمن عدداً من حصص المشاركة ومهلة زمنية لإيداع صكوك الانضمام. ويجوز لمجلـــس الأعضـــاء مع ذلك أن يمد المهلة الزمنية المحددة للحكومات التي لا تستطيع الانضمام خلال المهلة الزمنية المحـــددة في شـــروط الانضـــمام. وعند انضمام دولة ما، فإنها تدرَج في المرفق ألف من هذا الاتفاق مع حصص مشاركتها، كما هو مبين في شروط الانضمام.

يفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق أمام الجماعة الأوروبية.

٢- يتحقق الانضمام بإيداع صك انضمام لدى جهة الإيداع. ويجب أن تنص صكوك الانضمام على أن الحكومة تقبل جميع الشروط التي يضعها المجلس الدولي للزيتون.

المادة ٤١

الإخطار بالتطبيق المؤقت

١- يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون بمجلس الأعضاء قد وضع لها شروطاً للانضمام إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تخطر جهة الإيداع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، إما حينما يبدأ نفاذه وفقاً للمادة ٤٢، وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه.

٢- متى أخطرت حكومة ما، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو، إذا كان قد بدأ نفاذه، في تاريخ حددته لذلك، فإنها تصبح حينذاك عضواً مؤقتاً إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فتصبح بذلك عضواً.

المادة ٤٢

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصورة نهائية في اليوم الذي يكون فيه ما لا يقل عن خمس حكومات مدرجة في المرفق ألف بهذا الاتفاق وتمثل ٩٠ في المائة على الأقل من حصص المشاركة، قد وقعت على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه.

٢- إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة إذا كانت حتى ذلك التاريخ خمس حكومات مستوفية لشروط النسبة المئوية المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة قد وقعت هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أخطرت جهة الإيداع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة.

٣- إذا لم تُستوف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، تدعو جهة الإيداع الحكومات التي وقعت بصفة نهائية على هذا الاتفاق أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أخطرت جهة الإيداع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً إلى البت في ما إذا كان سيبدأ نفاذ هذا الاتفاق فيما بينها بصفة نهائية أو مؤقتة، كلياً أو جزئياً، في التاريخ الذي لها أن تحدده.

٤- يبدأ في تاريخ الإيداع نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لأي حكومة لم تخطر جهة الإيداع، وفقاً للمادة ٤١ بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، وتودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٤٣

التعديل

١- يجوز للمجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، أن يوصي الأعضاء بإدخال تعديلات على هذا الاتفاق.

٢- يعتمد مجلس الأعضاء التعديل المقترح، وفقاً للمادة ٩ من هذا الاتفاق، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأعضاء بعد ٩٠ يوماً من استلام جهة الإيداع إخطاراً بالمقرر الذي اتخذه مجلس الأعضاء في هذا الشأن.

المادة ٤٤

الانسحاب

١- يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه، عن طريق تقديم إخطار كتابي بانسحابه إلى جهة الإيداع. وعلى العضو أن يعلم المجلس الدولي للزيتون كتابة في الوقت ذاته بالقرار الذي اتخذه.

٢- يصبح الانسحاب الذي يتم وفقاً لهذه المادة نافذ المفعول بعد ٩٠ يوماً من استلام جهة الإيداع للإخطار.

المادة ٤٥

الاستبعاد

إذا قرّر مجلس الأعضاء، أن أي عضو قد أخل بالالتزامات التي يفرضها عليه الاتفاق، وقرر أيضاً أن هذا الإخلال يعرقل جدياً سير هذا الاتفاق، فإنه يجوز له، بقرار معلل يتخذه الأعضاء الآخرون في غياب العضو المعني، أن يستبعد ذلك العضو من هذا الاتفاق وذلك دون مساس بالمادة ٣٧. وعلى المجلس الدولي للزيتون أن يخطر جهة الإيداع فوراً بقراره. وتسقط صفة الطرف عن العضو المعني في هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوماً من تاريخ قرار مجلس الأعضاء.

المادة ٤٦

تسوية الحسابات

١- يتولى مجلس الأعضاء البت في أية تسوية للحسابات يراها عادلة، مراعياً كل الالتزامات التي لها آثار قانونية على المجلس الدولي للزيتون والتي تكون لها تبعات على اشتراكات عضو انسحب من هذا الاتفاق أو استُبعد من المجلس الدولي للزيتون أو لم يعد لأي سبب آخر طرفاً في هذا الاتفاق، وكذلك الوقت الضروري لضمان الانتقال الملائم، خاصة حينما يتعين إنهاء هذه الالتزامات.

وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية المذكورة أعلاه، يلتزم هذا العضو بأن يسدد للمجلس الدولي للزيتون أية مبالغ مستحقة عليه في الفترة التي كان فيها عضواً.

٢- لدى انتهاء هذا الاتفاق لا يحق للعضو الذي تنطبق عليه الحالة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الحصول على أي نصيب من ناتج التسوية أو من أية أصول أخرى للمجلس الدولي للزيتون. ولا يتحمل أيضاً أي جزء مما قد يكون لدى المجلس الدولي للزيتون من عجز.

المادة ٤٧

المدة والإطالة والتمديد والإنهاء

١- يظل هذا الاتفاق سارياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما لم يقرر المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، إطالته أو تمديده أو تجديده أو إنهاءه قبل ذلك وفقاً لأحكام هذه المادة.

٢- للمجلس الدولي للزيتون أن يقرر، من خلال مجلس الأعضاء، إطالة مدة هذا الاتفاق لمدة أقصاها فترتان تدوم كل منهما سنتين. وأي عضو لا يقبل إطالة مدة هذا الاتفاق على ذلك النحو أن يعلم المجلس الدولي للزيتون بذلك، وينتهي وضعه كطرف في هذا الاتفاق اعتباراً من بدء فترة الإطالة.

٣- إذا جرى، قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو قبل انتهاء فترة الإطالة المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة، حسب الحالة، التفاوض بشأن اتفاق جديد أو بروتوكول لتمديد هذا الاتفاق، ولم يكن قد بدأ بعد نفاذه مؤقتاً أو نهائياً، فإن هذا الاتفاق يظل نافذاً بعد تاريخ انتهائه حتى يبدأ العمل بالاتفاق الجديد أو البروتوكول، شريطة ألا تتعدى فترة الإطالة هذه ١٢ شهراً.

٤- للمجلس الدولي للزيتون أن يقرر، من خلال مجلس الأعضاء، في أي وقت إنهاء العمل بهذا الاتفاق ابتداء من التاريخ الذي يحدده.

٥- بصرف النظر عن انتهاء هذا الاتفاق أو إنهائه، يظل المجلس الدولي للزيتون قائماً طيلة الفترة اللازمة لتصفية المجلس الدولي للزيتون، بما في ذلك تسوية حساباته، ويتمتع خلال تلك الفترة بما قد يقتضيه الأمر من صلاحيات ووظائف لهذه الأغراض.

٦- يخطر المجلس الدولي للزيتون جهة الإيداع بأي مقرر يتخذ بموجب هذه المادة.

المادة ٤٨

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظ بخصوص أي من أحكام هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض، بتوقيع هذا الاتفاق في التواريخ المبينة.

حرر في جنيف يوم ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ونصوص هذا الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والإيطالية والعربية والفرنسية متساوية جميعها في الحجية.

المرفق ألف

حصص المشاركة في ميزانيات المجلس الدولي للزيتون المحددة وفقاً للمادة ٨*

الجـــزائر	١١
الجماعة الأوروبية	٨٠١
كرواتيا	٥
مصـــر	٨
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥
إسرائيـــل	٥
الجماهيرية العربية الليبية	٥
الأردن	٧
لبنان	٥
المغرب	٢٥
الجمهورية العربية السورية	٤٥
صربيا والجبل الأسود	٥
تونـــس	٧٣
المجمـــوع	١٠٠٠

* يستند حساب الحصص إلى متوسط الإنتاج في الفترة ١٩٩٧/١٩٩٨-٢٠٠٢/٢٠٠٣ وإلى متوسط الصادرات في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣.

المرفق باء

تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

ترد أدناه تسميات مختلف تصنيفات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون مع التعريف الخاص بكل تسمية:

أولاً- زيت الزيتون هو الزيت المستخلص فقط من ثمرة شجرة الزيتون، مع استبعاد الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو عمليات إعادة الأسترة، وأي خليط تدخل فيه زيوت من أنواع أخرى. ويشمل التسميات التالية:

ألف- زيوت الزيتون البكر: زيوت مستخلصة من ثمرة شجرة الزيتون فقط بطرق ميكانيكية أو طرق فيزيائية أخرى في ظروف، حرارية على وجه الخصوص، لا تسبب إخلالاً بالزيت، وبدون أية معالجة سوى الغسل وألصفق والطرد المركزي والترشيح. وتصنف زيوت الزيتون البكر وتطلق عليها التسميات التالية:

(أ) زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي:

`١` زيت الزيتون البكر الممتاز: زيت الزيتون البكر الذي تبلغ حموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأوليك ٠,٨ غرام في الـ ١٠٠ غرام كحد أقصى والذي تتفق خصائصه الأخرى مع تلك الخصائص المحددة لهذا التصنيف؛

`٢` زيت الزيتون البكر: زيت الزيتون البكر الذي تبلغ حموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأوليك ٢,٠ غرام في الـ ١٠٠ غرام كحد أقصى والذي تتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهذا التصنيف؛

`٣` زيت الزيتون البكر العادي: زيت الزيتون البكر الذي تبلغ حموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأوليك ٣,٣ غرامات في الـ ١٠٠ غرام كحد أقصى والذي تتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهذا التصنيف[1].

(ب) زيت الزيتون البكر غير الصالح للاستهلاك كما هو:

زيت الزيتون البكر الوقاد: زيت الزيتون البكر الذي تفوق حموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأوليك ٣,٣ غرامات في الـ ١٠٠ غرام و/أو الذي توافق خصائصه العضوية – المذاقية وخصائصه الأخرى الخصائص المحددة لهذا التصنيف. ويُخصَّص للتكرير لاستعماله في الاستهلاك الآدمي، أو يخصَّص للاستخدام التقني.

باء- زيت الزيتون المكرر: زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون البكر. وحموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأوليك تبلغ ٠,٣ في الـ ١٠٠ غرام كحد أقصى وتتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهذا التصنيف[2].

---

(١) لا يجوز بيع هذا المنتج مباشرة للمستهلك إلا إذا كان مسموحاً بذلك في البلد الذي يباع فيه بالتجزئة. وإذا لم يكن ذلك مسموحاً به، تضبط تسمية هذا المنتج وفقاً للأحكام القانونية للبلد المعني.

(٢) لا يباع هذا المنتج مباشرة للمستهلك إلا إذا كان مسموحاً بذلك في البلد الذي يباع فيه بالتجزئة.

جيم- زيـــت الزيتون: زيت مكون من خلط زيت الزيتون المكرر بزيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كمـــا هـــي. ولا تتجاوز حموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأوليك ١ غرام في الـ ١٠٠ غرام، وتتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهـــذا التصنيف[٣].

ثانياً- **زيت ثفل الزيتون** هو الزيت المستخلص بمعالجة ثفل الزيتون بالمذيبات أو غير ذلك من المعالجات الفيزيائية، دون الزيوت المستخلصة بعمليات إعادة الأسترة وأي خليط مع زيوت من أنواع أخرى. ويصنف على النحو التالي:

ألف- زيـــت ثفـــل الزيتون الخام: زيت ثفل الزيتون ذو الخصائص المحددة لهذا التصنيف. ويخصَّص للتكرير لاستعماله في الاستهلاك الآدمي أو يخصَّص للاستخدام التقني.

باء- زيت ثفل الزيتون المكرر: زيت مستخلص بتكرير زيت ثفل الزيتون الخام. وحموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأوليك تبلغ ٠,٣ غرام في الـ ١٠٠ غرام كحد أقصى، وتتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهذا التصنيف[٤].

جيم- زيـــت ثفـــل الزيتون: زيت مكون من خلط زيت ثفل الزيتون المكرر بزيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي. وحموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأوليك تبلغ ١ غرام في الـ ١٠٠ غرام كحد أقصى، وتتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهذا التصنيف. ولا يجوز بحال تسمية هذا الخليط باسم "زيت الزيتون"[٥].

المرفق جيم

أنواع وتعاريف زيتون المائدة

يصنَّف زيتون المائدة في أحد الأنواع التالية:

١) الزيـــتون الأخضر: ثمار مقطوفة وهي في طور النضوج، قبل أن يتغير لونها، عندما تبلغ حجمها العادي. ويمكن أن يتراوح لونها بين الأخضر والأصفر الفاتح.

٢) الزيتون المتغير اللون: ثمار مقطوفة قبل بلوغها مرحلة النضج الكامل، أثناء تغير لونها. ويتراوح لونها بين الوردي والوردي الخمري أو البني.

٣) الزيتون الأسود: ثمار مقطوفة عند اكتمال نضجها أو قبيل بلوغها النضج الكامل. ويتراوح لونها بين الأسود المحمر والأسود البنفسجي أو البنفسجي الغامق، أو الأسود المخضر، أو الكستنائي الغامق.

---

(٣) يجوز للبلد الذي يباع فيه هذا المنتج بالتجزئة أن يطالب بتسمية أدق.

(٤) لا يباع هذا المنتج مباشرة للمستهلك إلا إذا كان مسموحاً بذلك في البلد الذي يباع فيه بالتجزئة.

(٥) يجوز للبلد الذي يباع فيه بالتجزئة أن يطالب بتسمية أدق.

ظهير شريف رقم 1.07.55 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط ؛

وعلى القانون رقم 42.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.54 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لتبادل الاعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق

بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة

للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط

حيث إن مؤتمر اليونيدو العام قد حث، في قراره م ع ـ 7/ ق ـ 11 بتاريخ 4 دجنبر (ديسمبر) 1997، البلدان المانحة على تقديم تبرعات سخية لتمويل التمثيل الميداني، وحث فيه أيضا البلدان المستفيدة على تمويل المكاتب دون الإقليمية بما يتناسب مع وسائلها ومواردها،

وحيث إن حكومة المملكة المغربية (يشار إليها في ما يلي بتعبير «الحكومة» قد طلبت من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يشار إليها في ما يلي بتعبير «اليونيدو») إنشاء مكتب لليونيدو في الرباط من أجل تعزيز التعاون على الصعيد الوطني في المملكة المغربية، وقد أكدت أنها تعتزم الإسهام في تمويل مكتب اليونيدو،

وحيث إن الحكومة قد أكدت أيضا في مذكرة شفوية بتاريخ 10 مارس 1998، أنها تعتزم الإسهام في تمويل مكتب لليونيدو في الرباط،

وحيث إن اليونيدو قد قررت إنشاء مكتب لها في الرباط،

فإن حكومة المملكة المغربية واليونيدو تتفقان على ما يلي :

المادة الأولى

1 ـ يتولى مكتب اليونيدو في الرباط مهمة تطوير التعاون عموما بين الحكومة واليونيدو وتنسيقه ودعمه بفعالية.

2 ـ يرأس مكتب اليونيدو في الرباط ممثل لليونيدو. ويعنى ممثل اليونيدو عند ممارسة مهامه، وفقا للسياسة والإجراءات المتبعة فيما يخص التمثيل الميداني وبالتنسيق مع المقر، بما يلي :

ـ العمل بصفته ممثلا معتمدا لليونيدو في البلد وكذلك بصفته ممثلا لليونيدو لدى المنظمات الدولية/الإقليمية الهامة في البلد ذاته ؛

ـ ترويج خدمات اليونيدو في البلد وفي المنطقة الفرعية ؛

ـ وضع إطار استراتيجي للتعاون وبرنامج عمل سنوي وإقامة شراكات فعالة بين البلد واليونيدو، وعلاقات واتصالات مثمرة بالحكومة المضيفة والجمعيات المهنية والشركات والمنظمات غير الحكومية وجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وبمنسق الأمم المتحدة المقيم وممثلي المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف منها والثنائية ؛

ـ إدارة وتنسيق إعداد البرامج والمشاريع عموما وحشد الموارد المالية لأجل البلد ؛

ـ دعم ومتابعة تنفيذ مشاريع اليونيدو وبرامجها والمشاركة في إدارة جميع أنشطة اليونيدو الأخرى في البلد المضيف ؛

ـ تنفيذ المشاريع وإسداء المشورة حسب معايير محددة ؛

ـ إدارة المكتب وموارده، وضمان استقراره، وخصوصا بحشد المساهمات العينية والمالية في البلد المضيف ؛

ـ الإسهام في إقامة علاقات متوافقة وناجعة بالمقر وبشبكة مكاتب اليونيدو الخارجية ؛

ـ إبلاغ مقر اليونيدو بتطور سمات الطلب في البلد وتزويده بالمشورة في هذا المجال.

3 ـ تتاح لممثل اليونيدو لكي يتسنى له القيام بأنشطته بفعالية، بالتعاون الوثيق مع مديرية التعاون المتعدد الأطراف التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، سبل الاتصال المباشر بكل السلطات المغربية، وخاصة السلطات المعنية بالاستثمار وبتشجيع الصناعة وبالبيئة. وتشمل هذه الأنشطة وضع برامج قطرية من أجل التنمية الصناعية المستدامة وتوفير اليونيدو خدمات عالية الجودة وحشد الموارد لأجل تمويل المشاريع.

4 ـ تقام، من جهة أخرى، شراكة طبيعية وامتيازية بين ممثل اليونيدو ووزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد بشأن تصميم وتنفيذ ومتابعة الأنشطة والمشاريع التقنية في مجال التنمية في المغرب.

المادة الثانية

تقوم الحكومة واليونيدو بصفة مشتركة، بتمويل إنشاء وتسيير مكتب اليونيدو في الرباط، وذلك بتوفير الموارد المنصوص عليها تحت العنوانين الأول والثاني، على التوالي، من الملحق.

المادة الثالثة

تودع حكومة المملكة المغربية مساهمتها السنوية لدى اليونيدو بتحويل المبلغ المستحق إلى حساب مصرفي تحدده اليونيدو. وتتلقى اليونيدو الأموال، في شكل تبرعات، في إطار اتفاق بشأن إنشاء صندوق استئماني، يبرم على حدة لهذا الغرض ويدار وفقا للأحكام المبينة في ذلك الاتفاق بشأن إنشاء صندوق استئماني.

المادة الرابعة

1 ـ تطبق الحكومة على مكتب اليونيدو في الرباط، وعلى أملاكه وأمواله وموجوداته وموظفيه وخبرائه الموفدين في بعثات، أحكام الاتفاق الأساسي بشأن التعاون، المبرم بين اليونيدو والحكومة في 6 سبتمبر 1988.

2 ـ يتمتع مكتب اليونيدو في الرباط بالحصانة، ولا يجوز تطبيق أي إجراءات قضائية و/أو إدارية و/أو غيرها من الإجراءات الإلزامية دون موافقة المدير العام لليونيدو.

3 ـ دون المساس بالأحكام الواردة في هذا الاتفاق، لا تقبل اليونيدو أن يستعمل مكتبها في الرباط ملاذا لأي شخص مستدعى بأمر قضائي أو ملاحق لضبطه متلبسا بجريمة أو يجب اعتقاله أو تسليمه امتثالا لقرار صادر من السلطات المختصة.

4 ـ تمنح الحكومة اليونيدو وممثلها الامتيازات والحصانات نفسها التي تمنحها للبعثات الممثلة للمنظمات الدولية المعتمدة لدى حكومة المملكة المغربية، وكذلك تطبق عليهما قواعد المجاملة نفسها. ولأجل هذا الغرض، يدرج اسم ممثل اليونيدو في قائمة رؤساء البعثات الممثلة للمنظمات الدولية المعتمدة لدى المغرب.

5 ـ دون المساس بالأحكام الواردة في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذا الاتفاق، تعامل الحكومة جميع الموظفين، من غير المواطنين، الذين يتم تعيينهم محليا ويعملون في مكتب اليونيدو في الرباط، المعاملة نفسها التي يتمتع بها عموما موظفو المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي لديها مكاتب في المغرب.

6 ـ تبلغ اليونيدو الحكومة سنويا بأسماء ومراكز الأشخاص المذكورين في الفقرتين 4 و 5.

المادة الخامسة

1 ـ من المفهوم أن الامتيازات والحصانات التي تمنح بمقتضى هذا الاتفاق تخضع لما يلزم من تعديلات من أجل المراعاة التامة للاتفاق العام بشأن الامتيازات والحصانات الإضافية، الذي من المزمع إبرامه بين السلطات المغربية المختصة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي لديها مكاتب أو مشاريع في المملكة المغربية. ويوافق على أي تعديل من هذا القبيل في ملحق بهذا الاتفاق الخاص بإنشاء مكتب لليونيدو في الرباط.

2 ـ كل خلاف بين اليونيدو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو يكون ناتجا عن ذلك، ولا تتم تسويته عن طريق التفاوض أو غير ذلك من الوسائل المتفق عليها، يحال إلى التحكيم، بناء على طلب أي من الطرفين. ويعين كل طرف حكما، ثم يعين الحكمان المعينان بهذه الطريقة حكما ثالثا يتولى رئاسة التحكيم. فإن لم يعين أحد الطرفين حكما في خلال 30 يوما بعد تاريخ طلب التحكيم، أو لم يعين الحكم الثالث في فترة 15 يوما بعد تعيين الحكمين الأولين، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بهذا التعيين. ويحدد الحكام إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان النفقات المتصلة بالتحكيم والتي يحددها الحكام. ويكون قرار التحكيم معللا ويقبل به الطرفان كتسوية نهائية للخلاف.

المادة السادسة

1 ـ توقع الحكومة واليونيدو على هذا الاتفاق. ويطبق الاتفاق مؤقتا اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ تسلم الإشعار الذي تخطر فيه الحكومة اليونيدو بإكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

2 ـ يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين. ويدخل التعديل حيز التنفيذ بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة السادسة.

3 ـ يجوز لأي من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق بإشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر، ويتوقف العمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تسلم الطرف الآخر بالإشعار المذكور.

4 ـ يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات. ويجوز تمديده بموافقة الطرفين بناء على رسائل متبادلة بينهما في هذا الخصوص.

وإثباتا لما تقدم، وقع على الاتفاق، بالنيابة عن الطرفين، الموقعان أدناه الممثلان المخولان حسب الأصول الحكومة من جهة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من جهة أخرى.

حرر في الرباط بتاريخ 8 أكتوبر 2004، في نسختين أصليتين بالعربية والفرنسية، يتساوى نصاهما في الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :
صلاح الدين مزوار.	هاروكو هيروس.
وزير الصناعة والتجارة	المديرة العامة بالنيابة،
وتأهيل الاقتصاد،	

*

* *

الملحق

أولا : مساهمة حكومة المملكة المغربية (بالدرهم)

1 ـ النفقات الأولية [1] 457.500 درهم

أشغال التهيئة والتجهيز :	15.500
الإمداد بالماء والكهرباء :	3.500
تركيب معدات الهاتف والفاكس والانترنت :	12.000
شراء مستلزمات المكاتب وأثاثها :	77.000
ثلاثة مكاتب كاملة :	60.000
أجهزة الاتصالات (مقسم هاتفي واحد وهاتفان والفاكس واحد) :	17.000
شراء معدات حاسوبية (ثلاثة حواسيب شخصية وطابعة واحدة) ومعدات طباعة (آلة ناسخة واحدة) :	90.000
شراء سيارة لممثل اليونيدو.	275.000

2 ـ نفقات التسيير السنوية : 571.920 درهم

ـ النفقات السنوية التي تتحملها مباشرة وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد : 461.920 درهم

رواتب الموظفين المحليين (2) الإجمالية :	291.000
رواتب الموظف الإداري :	192.000
رواتب المساعدة :	75.000
راتب السائق :	24.000
التكاليف المتعلقة بالمبنى :	120.120
تكاليف إيجار المبنى : (3)	113.520
تكاليف صيانة المبنى والعناية به :	6.600
النفقات الخاصة بالسيارة :	23.200
تكاليف صيانة السيارة وإصلاحها :	3.600
شراء الوقود والزيوت ومواد التشحيم :	18.000
الضريبة السنوية الخاصة بالسيارة وتكاليف تأمينها :	1.600
ضرائب ورسوم :	27.600
رسوم الماء والكهرباء :	9.600
الاتصالات الداخلية :	18.000

ـ النفقات السنوية التي تغطيها الحكومة بمساهمة نقدية : 110.000 درهم (4)

بدل الانتقال داخل البلد :	90.000
الموظف الإداري :	48.000
المساعدة :	24.000
السائق :	18.000
اللوازم المكتبية	20.000

ملاحظة : النفقات الأولية ونفقات التسيير السنوية التي لا تغطى بمساهمة نقدية من الحكومة تمثل المساهمة العينية من الحكومة.

ثانيا : مساهمة اليونيدو في البنود التالية (بالدولار الأمريكي)

تسهم اليونيدو في النفقات المحلية لتشغيل المكتب في إطار البنود التالية، حسب احتياجات المكتب والموارد المالية المتاحة :

ـ نفقات التمثيل ؛
ـ رحلات ممثل اليونيدو الداخلية ؛
ـ نفقات الطباعة ؛
ـ اللوازم المكتبية ؛
ـ تكاليف الأنشطة المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
ـ تكاليف متنوعة ؛
ـ إيجار وصيانة مستلزمات المكتب ؛
ـ نفقات الاتصالات.

(1) النفقات التي صرفت خلال عام 2004.

(2) تضع الوزارة المعنية بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الموظفين المحليين تحت تصرف المكتب.

(3) مساحة المبنى : 200 متر مربع، عدد الغرف 5.

(4) تدفع هذه المساهمة سنويا ومسبقا خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية.

قرار مشترك لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 927.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتغيير وتتميم القرار المشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 808.01 بتاريخ 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.452 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية) ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 808.01 بتاريخ 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 808.01 بتاريخ 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) على النحو التالي :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي تعاريف الخدمات المقدمة من «لدن المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية :

«1 ـ استكمال التكوين :

« ـ استكمال التكوين العام لمدة قصيرة (تداريب ودورات ومؤتمرات «ولقاءات علمية...) : 200 درهم عن الساعة الواحدة ؛

« ـ استكمال التكوين التقني (الهندسة المعمارية والتعمير...) : 250 «درهما عن الساعة الواحدة ؛

« ـ المساهمة في تكاليف استكمال التكوين الطويل الأمد :

« • التراث : 65.000 درهم ؛

« • المنظر العام : 50.000 درهم ؛

« • الشكل الهندسي : 60.000 درهم.

«بالنسبة للتكوينات الثلاثة الأخيرة، يطبق تخفيض قدره 20% على «الموظفين التابعين للوزارة الوصية.

«بالنسبة لأعمال ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

«2 ـ أعمال النشر :

«مجلة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية : 80 درهما للعدد.

«3 ـ أعمال الطبع :

« ـ نسخ المخططات بلونين : 200 درهم للمتر المربع ؛

« ـ تصوير على صفيحة : (10 دراهم + ث) * 1.30 ؛

«ث : ثمن الصفيحة (حسب الأثمنة الجاري بها العمل).

« ـ الطباعة : (ط + ث) * 1.30 ؛

«ط : الطباعة : 0.15 درهم لكل لون بالنسبة لورقة الآلة من حجم «(A4*4) ؛

«ث : ثمن الورقة (حسب الأثمنة الجاري بها العمل).

« ـ آلة التخطيط من حجم A1 : لونين : 60 درهما ؛

« أربعة ألوان : 160 درهما ؛

« ـ آلة التخطيط من حجم A0 : لونين : 80 درهما ؛

« أربعة ألوان : 320 درهما .

«4 ـ النسخ على دعائم معلوماتية (الدراسات والبحوث) :

« .....

«5 ـ الاطلاع على بنك المعطيات :

« ـ الولوج لمركز التوثيق بالمجان بالنسبة للطلبة والأساتذة وموظفي «المدرسة وموظفي الوزارة الوصية ؛

« ـ الولوج لمركز التوثيق بالأداء بالنسبة للأشخاص الخارجيين :

« تعريفة الطالب :*

« • الانخراط الشهري : 60 درهما ؛

« • الانخراط لمدة 3 أشهر : 200 درهم ؛

« • الانخراط النصف السنوي : 300 درهم ؛

« • الانخراط السنوي : 400 درهم.

«بالنسبة للخدمات 1 و2 و3 و 4 المشار إليها أعلاه، يمنح تخفيض «قدره 50% للأساتذة والطلبة وموظفي المدرسة الوطنية للهندسة «المعمارية وتخفيض قدره 25% لباعة منشورات المدرسة الوطنية «للهندسة المعمارية.

«6 ـ إقامة معارض بداخل المدرسة :

« ـ معرض ببهو المدرسة : 300 درهم للمتر المربع لليوم ؛

« ـ معرض برواق الفنون : 350 درهما للمتر المربع لليوم.

«7 ـ أعمال التصفيف وتركيب الصفحات والتكييف :

نوع الخدمات	التعريفة بالدرهم
أعمال تصفيف وتركيب الصفحات :	
تصفيف خالص.....	10 دراهم لكل صفحة من حجم A4.
تركيب الصفحات.....	20 درهما لكل صفحة من حجم A4.
نسخ رقمي على شكل صورة.....	20 درهما لكل صفحة من حجم A4 أو A3.
السحب على ورق شفاف.....	2,50 دراهم لكل صفحة من حجم A4.
أعمال التكييف :	
الغرز لكمية تقل أو تساوي 50 ورقة.....	3 دراهم.
تلصيق لكمية تقل أو تساوي 100 ورقة.....	5 دراهم.
الطي (لكل ورقة).....	0,15 درهم.
الخياطة لكمية تقل أو تساوي 200 ورقة.....	25 درهما.
الثقب لكمية تقل أو تساوي 100 ورقة.....	10 دراهم

«8 ـ خدمات أخرى :

« ـ تكلفة المشاركة في مباراة الولوج للمدرسة الوطنية للهندسة «المعمارية : 100 درهم لكل مترشح ؛

« ـ تكاليف التسجيل والتأمين بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية : «350 درهما لكل طالب عن كل سنة ؛

« ـ تكلفة تنظيم مباراة الأفكار : 50.000 درهم لكل مباراة ؛

« ـ تكلفة اقتناء ملف العروض محددة طبقا لما هو منصوص عليه في «مرسوم صفقات الدولة ؛

« ـ علبة موضوعاتية (20 إلى 25 صورة أو طباعة حريرية أو طباعة «حجرية) : 800 درهم.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 2 يناير 2008.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008).

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ، الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.311 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتعيين المدير المكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته، ولا سيما المادتين 2 و6 منه ؛

وباقتراح من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008)، يعين السيد عمر سفيان مديرا مكلفا بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.312 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتعيين المدير المكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته، ولا سيما المادتين 2 و6 منه ؛

وباقتراح من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008)، يعين السيد مصطفى حلمي مديرا مكلفا بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008-703 صادر في 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 سبتمبر 2007، والتي قدمها السيد عبد الرحمن بلحسن ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين عبد الله صغيري وعمر الزعيم عضوين بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «زيز ـ تافيلالت» (إقليم الرشيدية) ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 ديسمبر 2007، المقدمة من طرف السيد عمر الزعيم ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية المسجلة في 16 يناير 2008، التي قدمها السيد عبد الله صغيري، وذلك لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من أن الانتخاب لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة، من جهة، أن المطعون في انتخابه السيد عبد الله صغيري خالف القانون عندما قام بتعليق لوائح دعايته الانتخابية خارج الأماكن المعدة لها وعلى غير الطريقة المقررة، وأن هذه الواقعة كانت موضع شكاية أسفرت عن متابعة المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بالرشيدية التي أصدرت حكما بإدانته، كما أن المطعون في انتخابه المذكور لجأ بالإضافة إلى ذلك، إلى استعمال العنف قصد تأييد موقفه، إذ عمد يوم الاقتراع إلى تهديد العديد من الناخبين وإلى إرغامهم على التصويت له، ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه السيد عمر الزعيم أكثر من استعمال المال عن طريق تسخير عدة تجار تابعين له، لتوزيع المواد الغذائية بكثافة على الناخبين قصد استمالتهم والحصول على أصواتهم، وأنه أقام حفلا بمنزله، حضره سبعون من أعضاء المجالس الجماعية بالريصاني، تم تخصيصه للإعداد والتخطيط للعملية الانتخابية ؛

لكن،

حيث، من جهة، إن ما نعي من استعمال العنف وبذل المال وإقامة الحفل المذكور لم يدعم بأي حجة، وإن الشكايات المدلى بنسخ منها والتي وجهت إلى وكيل الملك، اتخذ قرار الحفظ في شأنها ؛

وحيث، من جهة أخرى إنه، لئن كان يستفاد من الاطلاع على محضر الضابطة القضائية المستحضر من طرف المجلس الدستوري، أن السيد عبد الله صغيري قام يوم 25 أغسطس، مع انطلاق الحملة الانتخابية وخلافا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، بتنصيب ثلاث لافتات بأماكن عمومية بمدينة أرفود، تتضمن كلها شعار الحزب الذي ينتمي إليه، الأولى بالحي الجديد والثانية بمدارة البريد والثالثة قرب الباب الخاص بالسوق المركزي، فإنه اعتبارا لظروف النازلة وعلى فرض أن مجموع الأصوات التي احتسبت له في مكاتب التصويت ببلدية أرفود والبالغ عددها 1734، حصل عليها كلها بواسطة ما قام به من دعاية انتخابية ضمن اللافتات المذكورة، فإن ما يترتب عن ذلك من خصم هذا العدد من حصيلة أصوات المطعون في انتخابه المذكور في الدائرة الانتخابية، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، لكون السيد عبد الله صغيري سيبقى متقدما على المرشح الذي يلي في الترتيب آخر الفائزين، ب 663 صوتا بعد أن كان الفرق بينهما في الأصل هو 2397 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون الوسيلة الفريدة المتعلقة بالمناورات التدليسية غير مؤثرة من وجه وغير قائمة على أساس من وجه آخر ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الرحمان بلحسن الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين عبد الله صغيري وعمر الزعيم عضوين بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «زيز ـ تافيلالت» (إقليم الرشيدية) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من جمادى الأولى 1429 (27 ماي 2008).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 692.08 صادر في 27 من ربيع الأول 1429 (4 أبريل 2008) بتحديد عدد المصالح الإدارية بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى اقتراح المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المصالح الإدارية بمؤسسة دار الحديث الحسنية كالتالي :

- مصلحة الموارد البشرية والمالية ؛
- مصلحة شؤون الطلبة ؛
- مصلحة التوثيق والإعلام ؛
- مصلحة المعلوميات والاتصال.

المادة الثانية

يعين رؤساء المصالح الإدارية بمؤسسة دار الحديث الحسنية وفق الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء المصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.382 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يستفيد رؤساء المصالح الإدارية بمؤسسة دار الحديث الحسنية من التعويضات المخولة لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1429 (4 أبريل 2008).

الإمضاء : أحمد التوفيق

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)